منحة العلام

في

شرح بلوغ المرام

[٦]

كل الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م

سحب سابع (ملون) /منحة العلام (٦) /٢٠١٣/١/٢

منحة العلام

في

شرح بلوغ المرام

تأليف

عبد الله بن صالح الفوزان

الجزء السادس

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

باب شروطه وما نُهي عنه منه

البيوع: جمع بيع، وهو مصدر يقع على القليل والكثير بلفظ واحد، لكن جَمَعَهُ المصنف لاختلاف أنواعه، كما سيأتي.

والبيع لغة: أخذ الشيء وإعطاء الشيء، وهو يطلق على بيع الشيء، الذي هو ضد شرائه، وهو أشهر إطلاقاته، ويطلق على الشراء، فتكون بعت بمعنى: اشتريت، وعلى هذا فهو من الأضداد[(١)].

وشرعاً: معاوضةُ عينٍ أو منفعةٍ بمثلهما ولو في الذمة على الوجه المشروع[(٢)].

فالعين: كالدار والسيارة والكتاب.

والمنفعة: كممر في دار.

وقولنا: **(بمثلهما)** أي: عين بعين، أو عين بمنفعة، أو منفعة بمنفعة، أو منفعة بعين.

وقولنا: **(ولو في الذمة)** مثل: كتاب صفته كذا أو سيارة صفتها كذا.

وقولنا: **(على الوجه المشروع)** لإخراج الربا؛ فإن فيه معاوضة، لكنه ليس بمشروع، بل هو محرم، كما سيأتي إن شاء الله.

---

(١) «المصباح المنير» ص(٦٩).
(٢) انظر: «فقه الدليل شرح التسهيل» (٣/ ٢٣١).

وجواز البيع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، والنظر الصحيح يقتضيه، فإن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وهو لا يبذله له بغير عوض غالباً.

ثم إن اتساع أمور المعاش وبقاء العالم يقتضيه؛ لأن المحتاج يميل إلى ما في يد غيره، فبغير المعاملة يفضي الأمر إلى التنازع والتقاتل، أو النهب والسرقة.

فجاءت هذه الشريعة الكاملة الشاملة بإباحته وتنظيمه على أكمل الوجوه، وأيسر السبل، مع البعد عن الظلم والفوضى، وبذر العداوة والبغضاء.

والشروط: جمع شرط، وقد تقدم تعريفه في «شروط الصلاة»، وللبيع شروط ذكرها الفقهاء بالتتبع والاستقراء لنصوص الشريعة، وسيتضح ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ في أحاديث الباب.

وقوله: **(وما نُهي عنه منه)** أي: ما ورد النهي عنه من أنواع البيوع.

فضل البيع المبرور

١/٧٨٢ ـ عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيعٍ مَبْرُورٍ»، رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

يحتمل أنه رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الخزرجي الزُّرَقِي، أمه أخت عبد الله بن أُبي رأس المنافقين، شهد بدراً وأُحداً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر الصديق وعبادة بن الصامت ﷺ، وروى عنه ابناه عبيد ومعاذ وغيرهما، توفي في أول إمارة معاوية سنة إحدى أو اثنتين وأربعين، ﷺ[(١)]، وقد تقدم له ذكر في أول صفة الصلاة.

ويحتمل أنه رفاعة بن رافع بن خديج، وهو تابعي، روى عن أبيه رافع، وعنه ابنه عباية، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عنه الحافظ في «التقريب»: (ثقة)، مات في ولاية الوليد بن عبد الملك[(٢)].

❍ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه البزار (٩/ ١٨٣) من طريق إسماعيل بن عمر، قال: نا المسعودي، عن وائل بن داود، عن عبيد بن رفاعة، عن أبيه ﷺ. وأخرجه الحاكم (٢/ ١٠) من طريق المسعودي، عن وائل، عن عَباية بن رافع بن خديج، عن أبيه، به[(٣)].

---

(١) «الإصابة» (٣/ ٢٨١ ـ ٢٨٣).

(٢) «الثقات» (٤/ ٢٤٠)، «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٤٣).

(٣) ذكر الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣)، أنه عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، وأن =

وقول الحافظ في «البلوغ»: (عن رفاعة بن رافع)، يحتمل أنه رفاعة بن رافع بن مالك، فرواه عنه ابنه عبيد، والحديث متصل لا إرسال فيه؛ لأن رفاعة صحابي، كما تقدم.

ويحتمل أنه رفاعة بن رافع بن خديج فيكون مرسلاً؛ لأنه تابعي، كما تقدم، وقد ساقه الحافظ في «التلخيص»[(١)] على أنه من حديث رافع بن خديج، واعتبر رواية البزار من تخليط المسعودي؛ لأن إسماعيل بن عمر أخذ عنه بعد الاختلاط.

وقد اختلف في هذا الحديث على وائل بن داود، فرواه الثوري، عن وائل، عن سعيد بن عمير، عن عمه، به، متصلاً أخرجه الحاكم، ورواه الثوري ـ أيضاً ـ عن وائل، عن سعيد بن عمير، به، مرسلاً. أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (١١٧١)، ورواه شريك، عن وائل، عن جُميع بن عمير، عن خاله أبي بردة، به، أخرجه الحاكم ـ أيضاً ـ (٢/ ١٠)، وأخرجه البزار (٩/ ٢٥٩)، وقال: (عن عمه) بدل (عن خاله).

وهذا إسناد معلول غلط فيه شريك ـ وهو ابن عبد الله القاضي ـ من وجهين:

الأول: في قوله: (جُميع بن عمير) وإنما هو سعيد بن عمير، كما ترجمه البخاري في «تاريخه»[(٢)].

الثاني: وَصْلُهُ، وإنما رواه غيره عن وائل بن داود مرسلاً، إضافة إلى أن شريكاً قد اختلف عليه، قال البخاري: (أسنده بعضهم، وهو خطأ)، وقال أبو حاتم بعد سياقه مرسلاً: (والمرسل أشبه)[(٣)]، وقد ساقه البيهقي من طريق محمد بن عبيد. ثنا وائل بن داود، عن سعيد بن عبيد، قال: سئل النبي ﷺ... الحديث، ثم قال: (هذا هو المحفوظ مرسلاً)[(٤)].

= الصواب قول الطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٧٦، ٢٧٧)، عن عباية بن رفاعة، عن جده، عن النبي ﷺ... فيكون قول الحاكم: (عن أبيه) فيه تجوّز. ويكون صحابي الحديث رافع بن خديج جد عباية بن رفاعة.

(١) (٣/ ٣).
(٢) (٣/ ٥٠١، ٥٠٢).
(٣) «العلل» (٢٨٣٧).
(٤) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٦٣).

وبهذا يتبين أن هذا الحديث قد أعله كبار المحدثين، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الطبراني[١]، قال عنه أبو حاتم: (حديث باطل)، وآخر من حديث علي رضي الله عنه، وهو كالذي قبله[٢].

❍ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أي الكسب أطيب) الكسب: هو السعي في طلب الرزق والمعيشة، وقال الشيباني: (الاكتساب: تحصيل المال بما يحل من الأسباب)[٣].

قوله: (أطيب) أي: أحل وأبرك؛ لأن الطيب هو الحلال[٤].

قوله: (عمل الرجل بيده) لفظ (الرجل) خرج مخرج الغالب؛ لأن الرجل هو المطالب بتهيئة القوت والمسكن وتوابع ذلك، والمرأة مثل الرجل في ذلك إذا احتاجت للإنفاق على نفسها أو أولادها. وعمل اليد: كالزراعة والصناعة والنجارة والحدادة والكتابة، ونحو ذلك.

وقوله: (وكل بيع مبرور) هو ما توفرت فيه شروطه وأركانه، وانتفت موانعه ومفسداته، وقام على الصدق وبيان الحقيقة، وخلا من الغش والخداع.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن التكسب والسعي في طلب الرزق الحلال لا ينافي التوكل على الله تعالى، بل هو من فعل الأسباب المأمور بها شرعاً؛ لأن الرسول ﷺ أقر السائل عن أطيب الكسب، وأجابه عن سؤاله فأرشده إلى أطيب المكاسب.

والتكسب هو طريق المرسلين الذين أمرنا الله تعالى بالاقتداء بهديهم، قال تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقد كان زكريا عليه السلام نجاراً[٥]، وكان داود عليه السلام لا يأكل إلا من عمل يده[٦]، والنبي ﷺ رعى الغنم على قراريط لأهل مكة[٧]، واتجر بمال خديجة رضي الله عنها[٨].

---

(١) «الأوسط» (٣/ ٨٢).
(٢) انظر: «العلل» (١١٦٨)، (١١٧٢).
(٣) «الكسب» ص(٣٤).
(٤) «النهاية» (٤/ ١٧١).
(٥) أخرجه مسلم (٢٣٧٩).
(٦) أخرجه البخاري (٢٠٧٣).
(٧) أخرجه البخاري (٢٢٦٢).
(٨) انظر: «صحيح السيرة النبوية» (١/ ١٦٤، ٣٢١).

❍ **الوجه الخامس:** حرص الصحابة رضي الله عنهم على الكسب الحلال وعلو همتهم حيث لم يسألوا عن الأكثر، وإنما سألوا عن الأطيب، وهذا هو الواجب على كل مسلم يتعاطى البيع والشراء أن يكون هدفه المال الطيب الحلال فإن فيه بركة، لا أن تكون الكثرة هي همّه؛ لأنه قد لا يكون فيها بركة.

❍ **الوجه السادس:** أن عمل الرجل بيده أصل المكاسب؛ لأن الرسول ﷺ قدمه على البيع المبرور، وقال ﷺ: «**ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده...**»[(١)].

وقد وقع الخلاف بين أهل العلم في أفضل المكاسب، فمنهم من فضَّل الزراعة والحراثة، ومنهم من فضَّل البيع والشراء، ومنهم من فضَّل الصناعات والحرف، ولكل قائل وجهة نظر، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والنبي ﷺ قال: «**احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز**»[(٢)].

ويرى الشيباني في كتابه «الكسب» أنه لا داعي لهذه المفاضلة؛ لأن المجتمع بحاجة إلى جميع الحِرَف والمِهَن من زراعة ونجارة وصناعة، والرسول ﷺ يقول: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**»[(٣)].

لكن إن ثبت حديث الباب فهو نص واضح في أن أفضل المكاسب عمل الرجل بيده، وأفضل المكاسب وأشرفها ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد، وهو مكسب النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى[(٤)].

❍ **الوجه السابع:** في تمجيد الإسلام للعمل والترغيب فيه إعزاز للعمال أنفسهم، وإشادة بالجهد القيم الذي يبذلونه في سبيل طلب الرزق، وإكرام أنفسهم عن ذل السؤال ومنن الرجال.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٢).
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) وسيأتي شرحه ـ إن شاء الله ـ في كتاب «الجامع» برقم (١٥٣٥).
(٣) أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥).
(٤) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٧٩٢، ٧٩٣).

ما نُهي عن بيعه

٢/٧٨٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ ورَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه»، أولها في كتاب «البيوع»، باب «بيع الميتة والأصنام» (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وقد تكلم العلماء في هذا الحديث من جهة أن يزيد بن أبي حبيب لم يسمع من عطاء، وقد سئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: «يزيد بن أبي حبيب عن عطاء، هو من حديث محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ، ولا أعلم يزيد بن أبي حبيب سمع من عطاء شيئاً»[(١)].

لكن جاء ما يدل على أن عطاء قد كتب بهذا الحديث إلى يزيد ـ كما

(١) «العلل» (١/ ٣٨٢).

في رواية أحمد (٢٢/ ٣٧٧ ـ ٣٨٨) من طريق أبي عاصم، حدثنا عبد الحميد، قال: وأخبرني يزيد بن أبي حبيب أن عطاء كتب إليَّ[(١)] يذكر أنه سمع جابراً. . . وهذا ينفي الواسطة بينهما، والكتابة من طرق التحمُّل المعتبرة عند جمهور المحدثين، ولهذا أخرج البخاري هذا الحديث في «صحيحه» وذكر إثره تعليقاً رواية أحمد المذكورة، وكذا رواه مسلم من طريق محمد بن المثنى، عن أبي عاصم، به.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (عام الفتح) أي: فتح مكة في رمضان سنة ثمان من الهجرة، وفيها بيان تاريخ التحريم، ويحتمل أن يكون التحريم قبل ذلك وأعاده ﷺ ليسمعه من لم يكن سمعه.

قوله: (إن الله ورسوله حرَّم) هذه رواية «الصحيحين» بإسناد الفعل (حرَّم) إلى ضمير الواحد، وكان القياس (حرما)، وفي بعض الروايات: «**إن الله حرم**»، وعند ابن مردويه في «تفسيره» من طريق الليث: «**إن الله ورسوله حرَّما**».

والأظهر جواز إفراد الضمير في مثل هذا، إشارة إلى أن أمر النبي ﷺ وحكمه ناشئ وتابع لأمر الله تعالى وحكمه، كما قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] ونظيره حديث أنس رضي الله عنه عن الحُمُر الأهلية: «**إن الله ورسوله ينهيانكم**»، وعند النسائي: «**ينهاكم**»، أو يكون من باب الحذف والاكتفاء، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢].

قوله: (الخمر) هي ما أسكر العقل من عصير كل شيء أو نقيعه، سواء كان من العنب أو التمر أو الشعير أو غيرها، وسواء كان مطبوخاً أو غير مطبوخ، فالمدار على الإسكار وغيبوبة العقل، كما سيأتي في «بابه» إن شاء الله.

قوله: (والميتة) اسم لكل حيوان خرجت روحه بغير ذكاة شرعية، وقد يسمى المذبوح في بعض الأحيان ميتة حكماً كذبيحة المرتد.

قوله: (والخنزير) حيوان نجس العين، قبيح الشكل، قذر، ومعظم غذائه القاذورات، ويأكل الجيف حتى جيف أقرانه.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٢٤).

قوله: **(والأصنام)** جمع صنم ـ بالتحريك ـ وهو ما كان منحوتاً على شكل صورة البشر، أو على أيِّ صورة، والوثن: كل ما عبد من دون الله من قبر وغيره، فالفرق بينهما: أن الصنم يكون على شكل صورة وهيئة، وأما الوثن فهو جثة بلا صورة، وقال الجوهري: (الصنم هو الوثن)[(١)].

قوله: **(أرأيت شحوم الميتة)** أي: أخبرني عن حكم بيع شحوم الميتة، فهل يحل بيعها لما فيها من المنافع التي تقتضي صحة بيعها، أو أخبرني عن حكم الانتفاع بشحوم الميتة.

قوله: **(فإنها يطلى بها السفن)** جملة تعليلية، والمعنى: تدهن السفن بالشحوم بعد أن تذاب، ليمنع ذلك تَشَرُّبَ الخشب للماء.

وكأن السائل طلب من النبي ﷺ تخصيص الشحوم من جملة الميتة بالجواز؛ لما فيها من المنافع، كما طلب العباس رضي الله عنه من الرسول ﷺ تخصيص الإذخر من جملة تحريم نبات الحرم بالجواز.

قوله: **(ويدهن بها الجلود)** أي: بعد دبغ الجلود تدهن بالشحوم بعد إذابتها لتلين.

قوله: **(ويستصبح بها الناس)** أي: يستضيؤن بها حيث يجعلون الشحم المذاب في المصابيح، وهي السرج.

قوله: **(فقال: لا)** أي: لا يحل بيعها، أو لا تبيعوها، أو لا تنتفعوا بها.

قوله: **(هو حرام)** جملة فيها معنى التعليل، أي: لا تبيعوها فإن بيعها حرام، على القول بأن الضمير يعود على البيع، وهو تفسير الشافعي، وعزاه ابن القيم إلى شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)]، لأن السائل سأل عن البيع، وقد ذكر الحافظ أنه في رواية أحمد: (فما ترى في بيع شحوم الميتة؟)[(٣)]، ولأن الكلام

---

(١) «الصحاح» (٥/ ١٩٦٩)، «تيسير العزيز الحميد» ص(١١٧، ٢٠٠).
(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٧٤٩).
(٣) «فتح الباري» (٤/ ٤٢٥)، وقد ساق الحديث بسنده، ثم رجعت إلى «المسند» (٢٢/ ٣٧٧، ٣٧٨)، فوقفت على الحديث بالإسناد نفسه، وليس فيه كلمة (بيع)، فالله أعلم.

مسوق لبيان حكم البيع، فإن النبي ﷺ لما ذكر تحريم بيع الميتة طلبوا منه أن يرخص لهم في بيع الشحوم لهذه المنافع التي ذكرها. ولقوله في آخر الحديث: «**جملوه، ثم باعوه**».

والقول الثاني: أن الضمير عائد على الانتفاع والأفعال المسؤول عنها، وقال: «**هو حرام**» ولم يقل: هي؛ لأنه أراد المذكور جميعه، ويؤيد ذلك أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، ومن جهة المعنى أن إباحة هذه الأشياء ذريعة إلى اقتناء الشحوم وبيعها.

والحديث محتمل لرجوع الضمير إلى البيع أو رجوعه إلى الانتفاع، والأول أقرب إلى السياق، كما تقدم.

قوله: **(قاتل الله اليهود)** أي: أهلكهم؛ لأن من قاتله الله فقد هلك، وهذا دعاء عليهم بالهلاك، وقيل معناه: لعنهم الله وطردهم من رحمته، ذكر هذا المفسرون عند قوله تعالى في سورة براءة: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠][(١)]، وقد ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بلغ عمر أن سمرة باع خمراً، فقال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله اليهود، حُرمت عليهم الشحوم فجملوها، فباعوها**»[(٢)].

قوله: **(جملوه)** بفتح الجيم والميم المخففة؛ أي: أذابوه حتى يصير وَدَكاً، فيزول عنه اسم الشحم، احتيالاً على الوقوع في المحرم، حيث حُرِّم عليهم الشحم، فباعوه وأكلوا ثمنه، وذلك لأن الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم في عرف العرب، بل يسمونه: الودك، والضمير في قوله: «**جملوه**» يعود على الشحوم بتأويله بلفظ: المذكور.

❍ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على تحريم بيع الخمر وعملها وشربها لما فيها من المفاسد وضياع العقل، ولنجاستها على قول الجمهور، كما تقدم في «الطهارة».

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢).

والخمر تحتوي على مواد كيميائية كثيرة، وأهمها مادة «الغَول الإيتيلي» وهو السبب في جميع أضرار تعاطي الخمور بأنواعها، وتوجد في غيرها من المشروبات الأخرى بنسب متفاوتة، وأكثر الأجهزة تأثراً بهذه المادة هو الدماغ، ثم بقية أجزاء البدن، حسب ما أفاده العلم الحديث[١].

ويدخل في اسمها كل مسكر من سائل وجامد أُخذ من أي شيء، سواء كان من عنب أو تمر أو شعير أو غيرها مما ظهر في هذا العصر، كما يدخل في ذلك الحشيش والقات والدخان فكلها خبائث لا يحل بيعها ولا تعاطيها، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**كل مسكر خمر**»[٢]، ومن شروط البيع أن تكون العين مباحة النفع، وهذه غير مباحة.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على تحريم بيع الخنزير ولحمه وشحمه وجلده وجميع أجزائه؛ لأن عينه نجسة، وفيه مضار عظيمة، فقد أثبت العلم الحديث أن الخنزير ينقل بمفرده إلى الإنسان (٢٧) مرضاً، منها: تليف الكبد، وعسر الهضم، وتصلب الشرايين، والعقم، وكثرة الأكياس الدهنية...، وقد ذكر بعض الباحثين أن لحم الخنزير وشحمه له تأثير سيء على العفة والغيرة على العرض[٣]. قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والرجس: هو الشيء القذر، والضمير يعود على الخنزير ـ على أحد القولين[٤] ـ؛ لأنه أقرب مذكور، ولأنه ذكَّر الضمير وأتى بالفاء و(إنّ) تنبيهاً على علة التحريم لتنزجر النفوس عنه، فإن الخنزير يأكل النجاسات والجيف، وتحريمه يدل على خبثه وقذارته، وتخصيص اللحم في الآية لأنه هو المقصود في العادة بالأكل.

❍ **الوجه الخامس:** تحريم بيع الميتة بجميع أجزائها، ويكون هذا الحديث مخصصاً لحديث: «**إنما حَرُمَ أكلها**»[٥]، فإنه يدل بمفهومه على أن ما

---

(١) «مع الطب في القرآن الكريم» ص(١٤٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) وسيأتي شرحه في موضعه إن شاء الله.
(٣) راجع كتاب: «الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم» للدكتور: أحمد جواد.
(٤) «فتح القدير» (٢/ ١٧٢).
(٥) أخرجه البخاري (٥٥٣١)، ومسلم (٣٦٣)، وقد تقدم في كتاب «الطهارة».

عدا الأكل حلال، ويستثنى من ذلك السمك والجراد لحل ميتته، وما لا تدخله الحياة كالشعر والصوف والوبر والريش؛ لأنه لا يكتسب من خبثها، ولا يصدق عليه أنه ميتة، وهذا قول الجمهور[١]، وانفرد الشافعي بالقول بنجاستها؛ لأن اسم الميتة يتناولها.

وأما حكم الجلد فتقدم الكلام عليه في باب «الآنية» من كتاب «الطهارة».

وقد اختلف العلماء في حكم الانتفاع بشحوم الميتة، وسبب الخلاف مرجع الضمير في قوله: «**هو حرام**» هل يعود على البيع أو على الانتفاع؟.

فالقول الأول: أنه لا يجوز الانتفاع بشحوم الميتة، وعزاه النووي إلى الجمهور[٢]، قالوا: لأن الضمير يعود على الانتفاع؛ لأنه أقرب مذكور، ولأن إباحة الانتفاع ذريعة إلى اقتناء الشحوم وبيعها، واختار هذا الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والقول الثاني: يجوز الانتفاع بشحوم الميتة في غير الأكل، كطلي السفن، والاستصباح، ونحو ذلك، وهذا قول الشافعي، ورواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[٣]، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**إنما حَرُمَ من الميتة أكلها**»، ولأن الرسول ﷺ نهى الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ عن الاستسقاء من آبار ثمود، وأباح لهم أن يطعموا ما عجنوا من تلك الآبار للبهائم[٤].

وهذا قول قوي؛ لأن الانتفاع بالشحوم في غير الأكل انتفاع محض لا مفسدة فيه، فيجوز الانتفاع بها في مثل ذلك دون بيعها، وقد ذكر ابن القيم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، إذ لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع[٥].

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٧٥٣).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٩).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٨٣، ٥١١)، «زاد المعاد» (٥/ ٧٤٩).
(٤) أخرجه البخاري (٣٣٧٨)، ومسلم (٢٩٨١) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
(٥) «زاد المعاد» (٥/ ٧٦١).

❍ **الوجه السادس:** تحريم بيع الأصنام؛ لأنها تفسد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشرك، فإن كان ينتفع بها بعد تكسيرها، فقد أجاز بيعها بعض العلماء، ومنعه آخرون، فمن منعه نظر لظاهر النهي وإطلاقه، ومن أجازه اعتمد على الانتفاع، وتأول الحديث على ما لم ينتفع برضاضه. ويدخل في الأصنام تماثيل الزعماء التي تنصب في الميادين والشوارع العامة، ففيها فتنة وغلو يَجُرُّ إلى الشرك، كما يدخل في ذلك الصليب الذي هو شعار النصارى، والكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله تعالى، ذكر هذا ابن القيم[(١)].

❍ **الوجه السابع:** تحريم الحيل؛ لأن الرسول ﷺ نهى عنها، ولعن فاعلها، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**»[(٢)].

❍ **الوجه الثامن:** أن التحيل على محارم الله تعالى سبب لغضب الله ولعنه؛ لأن المتحيل عاصٍ معاندٌ مخادع لله تعالى، وهو متشبه باليهود المغضوب عليهم، ومن تشبه بقوم فهو منهم، وقد كثرت الحيل في عصرنا ولا سيما في أمور البيع والشراء، وذلك لضعف الإيمان والخوف من الله تعالى والاستهانة بأحكام الشريعة، وافتتان الناس بالدنيا وحطامها.

❍ **الوجه التاسع:** أن كل ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام؛ لتحريم ثمنه، وقد دل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في الخمر: «**إن الذي حَرَّمَ شربها حَرَّمَ بيعها**»[(٣)]، وعنه ـ أيضاً ـ رضي الله عنهما مرفوعاً: «**... إن الله** عز وجل **إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه**»[(٤)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٧٦١).

(٢) أخرجه ابن بطة في «الحيل» ص(١١٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «إقامة الدليل»: (هذا إسناد جيد، يصحح مثله الترمذي وغيره تارة، ويحسنه تارة)، انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣/ ١٢٣) وجوده ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٤٩٢)، وحسنه ابن القيم في «تهذيبه» (٥/ ١٠٣)، وفي «الإغاثة» (١/ ٣٤٨).

(٣) رواه مسلم (١٥٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨)، وأحمد (٤/ ٩٥)، وإسناده صحيح، كما قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٧٤٦).

الحكم في اختلاف البائع والمشتري

٣/٧٨٤ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ»، رَوَاهُ الخَمْسَة، وَصَحّحَهُ الْحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «البيوع»، باب «إذا اختلف البيعان والمبيع قائم» (٣٥١١)، والنسائي (٧/ ٣٠٢، ٣٠٣)، والحاكم (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٥/ ٣٣٢) من طريق عبد الرحمٰن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخُمُسِ من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث، وهذا السياق لأبي داود، والنسائي اقتصر على المرفوع منه فقط.

قال البيهقي: (هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه، بأسانيد مراسيل، إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً)، وقال شيخه الحاكم: (صحيح الإسناد) وسكت عنه الذهبي.

وتصحيح الحاكم فيه نظر؛ فإن ابن القطان قد أعلَّ هذا الحديث بالجهالة في عبد الرحمٰن وأبيه وجده ذكر ذلك في «بيانه»، ونقله عنه الحافظ في «التلخيص»[(١)].

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٢٥، ٥٢٦)، «التلخيص» (٣/ ٣٦)، وانظر: =

وأخرجه الترمذي (١٢٧٠)، وأحمد (٧/ ٤٤٤) من طريق ابن عجلان، قال: حدثني عون بن عبد الله، عن ابن مسعود رضي الله عنه، مرفوعاً.

وهذا إسناد منقطع؛ لأن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود لم يدرك عبد الله بن مسعود، فقد ذكر الدارقطني أن روايته عن ابن مسعود مرسلة[(١)]، ومحمد بن عجلان: صدوق، حسن الحديث.

وأخرجه أبو داود (٣٥١٢)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وأحمد (٧/ ٤٤٥) من طريق ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه أن ابن مسعود باع من الأشعث رقيقاً... الحديث.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، فإنه سيء الحفظ، كثير الخطأ في المتون والأسانيد، وقد خالف في هذا الحديث رواية الجماعة، حيث قال: «عن أبيه» والصواب: عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن ابن مسعود، وقد علقه الترمذي (٥٤٨) وهو منقطع بين القاسم وجده ابن مسعود، فإنه لم يدركه.

وقد تابع ابن أبي ليلى على وصل الحديث عمر بن قيس الماصر، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، أخرجه ابن الجارود (٦٢٤) وعمر بن قيس ثقة احتج به مسلم، وقال عنه الحافظ في «التقريب»: (صدوق ربما وهم).

وأخرجه النسائي (٧/ ٣٠٣)، وأحمد (٧/ ٤٤٠) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، بنحوه، وهذا منقطع ـ أيضاً ـ، فإن أبا عبيدة لم يدرك أباه، لكن الظاهر أنه في حكم الموصول، فإن أبا عبيدة كان شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه، وعنده في ذلك من العلم ما ليس عند غيره[(٢)].

هذه طرق الحديث عند أصحاب السنن وأحمد، وهي كما ترى فيها مقال، لكن كما قال البيهقي: (إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً)، وقال

= «إرواء الغليل» (٥/ ١٦٦)، «السلسلة الصحيحة» (٧٩٨).

(١) انظر: «العلل» (٥/ ٢٠٣).

(٢) انظر: «فتاوى ابن تيمية» (٦/ ٤٠٤)، «تهذيب مختصر السنن» (٦/ ٣٥٠)، «شرح العلل» لابن رجب (١/ ٢٩٨)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ٦٦).

ابن عبد الهادي: (الذي يظهر أن حديث ابن مسعود في هذا الباب بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتج به، لكن في لفظه اختلاف)[١].

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أنه إذا حصل خلاف بين البائع والمشتري، وليس لدى أحدهما بينة فإن القول قول البائع، ومن صور الاختلاف: الاختلاف في قدر الثمن، بأن يقول البائع: بعتها عليك بمائة ريال، ويقول المشتري: بل بثمانين، ولا بينة، فالقول قول البائع، وهو رب السلعة، «**أو يتتاركان**» أي: يتفاسخان؛ لأن اختلافهما يمنع تقدير العوض، فكأنه بيع لم يقدر فيه العوض.

وظاهر الحديث أن القول قول البائع بدون يمينه، وهذا قول الشعبي، وحكاه ابن المنذر عن الإمام أحمد، كما قال ابن قدامة[٢]. وذلك لأن السلعة كانت للبائع، والأصل بقاء ملكه عليها، والأصل براءة ذمة المشتري من الثمن، فيبقى الأمر على ما كان: السلعة لصاحبها، لا تخرج منه إلا برضاه.

والقول الثاني: أنهما يتحالفان، لقوله ﷺ: «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**»[٣]، وكل منهما مدعٍ ومنكر، فإن البائع مدَّع أن الثمن مائة، ومنكِر أنه ثمانون، والمشتري مدع أنه ثمانون ومنكر أنه مائة، وعلى هذا فالقول باليمين مستفاد من دليل آخر، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ومالك في رواية، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد[٤].

والقول الأول أرجح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنه مؤيد بظاهر الحديث إذا قلنا بتحسينه، ولأن البائع غارم، فلا يمكن أن تخرج السلعة من ملكه إلا بثمن يرضاه، فإما أن يقبل المشتري بذلك، وإما أن يفسخ البيع، ولا حاجة للتحالف[٥]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «التنقيح» (٢/ ٥٦١)، وانظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ٢٣).

(٢) «المغني» (٦/ ٢٧٩).

(٣) أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٢)، بإسناد صحيح على ما قاله الحافظ، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ الكلام عليه في موضعه.

(٤) «المغني» (٦/ ٢٧٨)، «الإنصاف» (٤/ ٤٤٥).

(٥) انظر: «نظرية العقد» لابن تيمية ص(١٦٦، ١٦٧)، «الشرح الممتع» (٨/ ٣٥٧).

من المكاسب الخبيثة

٤/٧٨٥ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «البيوع»، باب «ثمن الكلب» (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي مسعود رضي الله عنه، به.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (نهى) النهي قول يتضمن طلب الترك على وجه الاستعلاء، والأصل فيه التحريم إلا لدليل، وهو يقتضي الفساد، فيكون بيع هذه الأشياء محرماً والعقد فاسداً.

قوله: (عن ثمن الكلب) أل: للاستغراق، فيكون عاماً في جميع الكلاب المعلم وغير المعلم، ما يقتنى وما لا يقتنى.

قوله: (ومهر البغي) البغي: بفتح الباء وكسر الغين وتشديد الياء، فعول بمعنى فاعلة، من الأوصاف التي يستوي فيها المذكر والمؤنث، كركوب وحلوب، والبِغَاءُ: الطلب، وكثر استعماله في النساء، تقول العرب: بَغَتِ المرأة إذا زنت، تَبْغِي بِغَاءً، فهي بَغِيٌّ، وهن بغايا.

ومهرها: ما تعطاه على الزنا بها، سمي مهراً: من باب التوسع، أو لكونه على صورة المهر.

قوله: **(وحلوان الكاهن)** الحلوان: بضم الحاء، مصدر حلوته: إذا أعطيته، وحلوته: إذا رشوته، فالحلوان في أصل اللغة: العطية والرشوة، والمراد به هنا: ما يأخذه الكاهن مقابل كهانته، شبهه بالشيء الحلو من حيث إنه يؤخذ سهلاً بلا كلفة ولا مقابلة مشقة.

والكاهن: هو الذي يخبر عما يحصل في المستقبل.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على النهي عن بيع الكلب وتحريم ثمنه، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة:

فالجمهور، ومنهم: مالك في المشهور، والشافعي، وأحمد على تحريم بيعه مطلقاً، لا فرق بين المعلم وغيره، ولا بين ما يجوز اقتناؤه، ككلب الزرع والماشية أو لا يجوز[(١)].

واستدلوا بعموم هذا الحديث، فإن الأصل في النهي التحريم، والنهي عن ثمن الكلب نهي عن البيع بطريق اللزوم.

والقول الثاني: أنه يجوز بيع الكلاب كلها، وهذا قول أبي حنيفة، وعنه رواية في الكلب العقور أنه لا يجوز بيعه، وإنما يجوز بيع كلب الصيد أو الكلب الذي فيه منفعة[(٢)]، ودليله:

١ ـ حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسِّنَّور إلا كلب صيد[(٣)].

٢ ـ أنه يباح الانتفاع به، ويصح نقل اليد فيه بالميراث والوصية والهبة، فصحَّ بيعه كالبغل والحمار.

والقول الثالث: أنه لا يجوز بيعه، لكن تجب القيمة على متلفه، وهذا قول مالك، وعنه: يجوز بيعه، وعنه: لا يجوز بيعه، ولا تجب القيمة على

---

(١) انظر: «الخرشي على مختصر خليل» (٥/ ١٦)، «المجموع» (٩/ ٢٧٢)، «شرح الزركشي» (٣/ ٦٧٠).
(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٤٢).
(٣) أخرجه النسائي، وسيأتي الكلام عليه قريباً في موضعه.

متلفه، ذكر هذا النووي[١]، وقال ابن عبد البر: (والأول ـ أي تحريم بيعه ـ تحصيل مذهبه، وهو الصحيح إن شاء الله)[٢].

والقول الأول هو الراجح لقوة دليله، فإن الحديث نص واضح في التحريم، ولم يثبت استثناء شيء، فتعين العمل بعموم الحديث.

وأما حديث جابر رضي الله عنه باستثناء كلب الصيد، فهو حديث ضعيف، كما سيأتي إن شاء الله.

وأما إباحة الانتفاع فلا يلزم منه جواز بيعه؛ لأن باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، وتقدم ذلك.

وأما القياس على البغل والحمار فهو ـ كما يقول ابن القيم ـ من أفسد القياس؛ لأن قياس الكلب على الخنزير أصح من قياسه على البغل والحمار؛ لأن الخنزير أقرب شبهاً بالكلب[٣]. وأما وضع اليد عليه فإنما أجازه الشارع لذات المنفعة، واستثنى بيعه، فمنع منه.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على تحريم البغاء، وتحريم ما يؤخذ عليه، سواء كان من حرة أو أمة، فهو مال حرام؛ لأنه في مقابل ما حرم الله عليها من الزنا، فليس لها أكله أو الانتفاع به، ويرى ابن القيم أنه يجب التصدق به[٤]، ولو قال: تخرجه بنية التخلص منه، لكان أولى، ولا يرد إلى الزاني؛ لأنه دَفَعَهُ باختياره في مقابل عوض لا يمكن صاحب العوض استرجاعه، فهو كسب خبيث، ولأنه لو رجع إلى دافعه لصار عوناً له على الاستمرار في جريمته، ولأنه بذلك يحصل له غرضه مع رجوع ماله.

❍ **الوجه الخامس:** تحريم الكهانة، وتحريم ما يأخذه الكاهن؛ لأنه أكل للمال بالباطل، ولأن التكهن محرم، وما حرم في نفسه حرم عوضه، ولأن فيه إعانة له على كهانته.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٤٩٢).
(٢) «الكافي» (٢/ ٦٧٥).
(٣) «زاد المعاد» (٥/ ٧٧٢).
(٤) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٧٧٩).

ويدخل في ذلك تحريم إتيان العرَّافين والمنجمين والمشعوذين الدجَّالين، ولا يجوز دفع المال لرؤية ما يفعلون من السحر والشعوذة؛ لأن في ذلك إعانة لهم وتشجيعاً لهم على الاستمرار في عملهم السيء، وعلى ولاة الأمر منعهم من ذلك، قال الماوردي: (يَمْنَعُ المحتسب من التكسب بالكهانة واللهو، ويؤدب عليه الآخذ والمعطي)[1]، والله تعالى أعلم.

(١) «الأحكام السلطانية» ص(٣٢١).

حكم اشتراط منفعة المبيع

٥/٧٨٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لي، وَضَرَبَهُ. فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لَا، ثُمّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِوقيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري في قريب من عشرين موضعاً، مطولاً ومختصراً، وموصولاً ومعلقاً[(١)]. وهذا يدل على كثرة فوائده، قال القرطبي: (هو حديث عظيم، فيه أبواب من الفقه...)[(٢)]. وأول موضع رواه فيه كتابُ «الصلاة»، باب «الصلاة إذا قدم من سفر» (٤٤٣) حيث ساقه مختصراً من طريق مِسْعر، قال: حدثنا محارب بن دثار، عن جابر رضي الله عنه، به. ثم أخرجه في «البيوع» وغيره.

وأخرجه مسلم في مواضع من «صحيحه»، ومنها: كتاب «المساقاة»، باب «بيع البعير واستثناء ركوبه» (١٠٩) من طريق زكريا، عن عمار، حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.. باللفظ الذي ذكر الحافظ في «البلوغ»، وله طرق

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٣٧).
(٢) «المفهم» (٤/ ٥٠١).

أخرى عند مسلم، وسيكون الكلام ـ إن شاء الله ـ على هذا اللفظ، ونذكر بعض الروايات الأخرى التي يستفاد منها بعض الأحكام المتصلة بمسائل البيع.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(أنه كان يسير على جمل له)** لم يحدد في هذه الرواية جهة السير، وقد جاء في إحدى روايات «الصحيحين»: (كنا مع رسول الله ﷺ في غَزَاةٍ)، وعند مسلم: (أقبلنا من مكة إلى المدينة)، وعند أبي عوانة: (فأعطاني الجمل وثمنه وسهمي مع القوم)، فتبين بذلك أنه سفر غزوة، قيل: إنها تبوك، وقيل: ذات الرقاع، وهذا هو الظاهر على ما اختاره الحافظ ابن حجر نقلاً عن ابن إسحاق والواقدي، قال: (لأن أهل المغازي أضبط من غيرهم)، ومما يؤيد ذلك أن الرسول ﷺ سأل في تلك القصة جابراً: «**هل تزوجت؟**»، قال: نعم... الحديث، وفيه أنه اعتذر بتزوجه الثيب من أجل أخواته الصغار، والثيب أقوم عليهن، وذات الرقاع بعد أُحد بسنة واحدة على الأصح، وفيها استشهاد والد جابر رضي الله عنهما، وتبوك بعدها بسبع سنين، والله أعلم.

قوله: **(فأعيا)** الإعياء: التعب والعجز عن السير، أي: تعب فلم يساير الجيش، يقال: أعيا الرجل أو البعير: إذا تعب وكلَّ من المشي، يستعمل لازماً ومتعدياً، تقول: أعيا الرجل، وأعياه الله.

قوله: **(أن يسيبه)** أي: يتركه رغبة عنه، ليذهب على وجهه، وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد، كما كانت الجاهلية تفعل، فإن هذا محرم في الإسلام، ولا يفعله جابر رضي الله عنه.

قوله: **(فلحقني رسول الله ﷺ)** أي: لأنه ﷺ كان في آخر الجيش انتظاراً للعاجزين، ورفقاً بالمنقطعين.

قوله: **(فدعا لي وضربه)**، هذا يفيد أن الدعاء كان لجابر رضي الله عنه، وفي رواية: (فضربه برجله ودعا له) وهذا يفيد أن الدعاء كان للجمل، ويجمع بينهما بأنه ﷺ دعا له ولجمله.

قوله: **(بِوُقية)** بضم الواو، وحُكي فتحها، وهي بحذف الهمزة، قال

النووي: (هي لغة صحيحة، ويقال: أوقية، وهي أشهر)[١]، وقال العيني: (ليست بلغة عالية)[٢] والأوقية: بضم الهمزة وتشديد الياء، معيار للوزن، جمعها: أواقيُّ، وأواقٍ، بالتشديد والتخفيف. ويختلف مقدارها شرعاً باختلاف الموزون، كما يختلف باختلاف البلاد، وكانت في ذلك الوقت أربعين درهماً[٣]، وقد جاء في بعض الروايات: أنها أوقية ذهب، وفي رواية: أربعة دنانير، وهي لا تخالفها؛ لأن الأربعين أوقية على حساب الدينار بعشرة دراهم من الفضة.

وقد ذكر البخاري اختلاف الروايات في ثمن الجمل، ثم قال: (وقول الشعبي بوقية أكثر)[٤]؛ أي: أكثر موافقة لغيره من الأقوال، وهذا الاختلاف في ثمن الجمل لا يؤثر؛ لأن أصل المسألة ـ وهو البيع ـ ثابت.

قوله: (قلت: لا) أي: لا أبيعه، قال ابن التين: (قوله: (لا) ليس بمحفوظ إلا أن يريد لا أبيعُكَهُ، هو لك بغير ثمن)، قال العيني: (كأن ابن التين نزَّه جابراً عن قوله: لا، لسؤال النبي ﷺ)[٥]، لكن هذه اللفظ ثابتة في «الصحيحين»، فلا مجال للقول بعدم ثبوتها، والنفي موجه لترك البيع، لا لكلام النبي ﷺ؛ لأن جابراً أراد هبة الجمل لرسول الله ﷺ بدليل رواية «الصحيحين»: (بل هو لك يا رسول الله)[٦]، وفي رواية لأحمد: «**أتبيعني جملك هذا يا جابر؟**»، قلت: بل أهبه لك، قال: «**لا، ولكن بعنيه**».

قوله: (حُملانه) بضم الحاء وسكون الميم، مصدر مضاف إلى فاعله، والمفعول محذوف، أي: حمله إياي إلى المدينة، وفي رواية: (واستثنيت ظهره إلى أن نقدم).

وقوله: (إلى أهلي) أي: في المدينة، بدليل رواية «الصحيحين»: (حتى بلغ المدينة).

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٣٤)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ١٩٥).
(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٤١).
(٣) انظر: «فصيح ثعلب» ص(٦٠، ٦٣)، «رياض الأفهام» (٣/ ٢٩٧)، «المصباح المنير» ص(٦٦٩).
(٤) «فتح الباري» (٥/ ٣١٤).
(٥) «عمدة القاري» (١١/ ٢١٦).
(٦) البخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (١١١).

قوله: **(فلما بلغت)** أي: دخلت المدينة على هذا الجمل، بدليل الرواية المتقدمة: (أقبلنا من مكة إلى المدينة).

قوله: **(أتيته بالجمل)** في رواية: (فجئت إلى المسجد فوجدته، فقال: «**الآن قدمت؟**» قلت: نعم...).

قوله: **(فنقدني ثمنه)** قال ابن الأثير: (نقدته كذا؛ أي: أعطيته نقداً معجلاً)[١]، وقد دلت رواية البخاري ومسلم أن الذي نقده الثمن هو بلال رضي الله عنه، فقد جاء في بعض الروايات: (قال لبلال: «**أعطه أوقية من ذهب وزده**»، فأعطاني أوقية وزادني قيراطاً...).

قوله: **(فأرسل في أثري)** بفتحتين، أو بكسر فسكون؛ أي: ورائي عن قرب، والمعنى: أرسل من يطلبني ويأتي بي إليه، وقد جاء في رواية: (فانطلقت حتى وَلَّيْتُ، فقال: «**ادعوا لي جابراً**»، قلت: الآن يرد عليَّ الجمل، ولم يكن شيء أبغض إليَّ منه، قال: خذ جملك، ولك ثمنه)[٢]، ولعل جابراً كره رده عليه؛ لأنه عرف أنه يمكن أن يشتري بثمنه أحسن منه ويبقى له بعض الثمن[٣].

قوله: **(أتُراني)** بضم التاء؛ أي: أتظنني كلمتك لأجل نقص ثمن الجمل، والاستفهام للإنكار.

قوله: **(ماكستك)** من المماكسة، وهي المطالبة بالنقص من الثمن، وأصلها: النقص، ومنه: مكس الظالم، وهو ما ينتقصه ويأخذه من أموال الناس، قال الفقهاء: ماكس فلان في البيع ومكس بمعنى: استنقص الثمن، وضد المماكسة: الاسترسال. وهذا إشارة إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع.

قوله: **(خذ جملك ودراهمك)** هذا من أحسن التكرم؛ لأن الغالب أن من باع شيئاً فهو محتاج لثمنه، فإذا تعوض من الثمن بقي في قلبه من المبيع أسف على فراقه، كما قال الشاعر:

---

(١) «النهاية» (٥/ ١٠٣).
(٢) البخاري (٢٠٩٧).
(٣) «فتح الباري» (٥/ ٣١٧).

وقد تُخْرِجُ الحاجاتُ يا أُمَّ مالكٍ نفائسَ مِنْ رَبٍّ بِهِنَّ ضَنينُ

فإذا رُد عليه المبيع مع ثمنه ذهب الهمُّ عنه، وثبت فرحه، وقُضيت حاجته، مع ما انضم إلى ذلك من الزيادة في الثمن.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الأفضل في حق القائد وأمير القوم أن يكون في مؤخرة الجيش والقافلة انتظاراً للعاجزين والمنقطعين، لقوله: (فلحقني رسول الله ﷺ).

❍ **الوجه الرابع:** رحمة النبي ﷺ ورأفته بأمته، فإنه لم يدع جابراً وجمله على تلك الحال، بل أعانه بالدعاء، وضَرَبَ الجمل الذي صار له قوة على السير بإذن الله.

❍ **الوجه الخامس:** فيه معجزة للنبي ﷺ حيث ضرب هذا الجمل العاجز فسار سيراً لم يسر مثله قط ولحق بالجيش، وفي رواية عند البخاري: (فقال لي: «**كيف ترى بعيرك؟**»، قال: قلت: بخير، قد أصابته بركتك)[(١)].

❍ **الوجه السادس:** جواز المماكسة في البيع قبل استقرار العقد.

❍ **الوجه السابع:** اختلف العلماء هل يجوز للبائع أن يشترط نفعاً معلوماً في المبيع، كركوب الدابة إلى موضع كذا، أو سكنى الدار مدة معلومة، ونحو ذلك؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يصح العقد، ولا يصح الشرط؛ لأن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد، فأشبه ما لو شرط ألا يسلمه المبيع، وذلك لأنه شَرَطَ تأخير تسليم المبيع إلى أن يستوفي البائع المنفعة، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم: الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي، إلا أن مالكاً أجاز شرط حمل الدابة إلى المكان القريب لقصر الزمن، كثلاثة أيام، ولعله يأخذ بهذا الحديث، لقصر المدة بين مكان العقد والمدينة[(٢)].

واستدل هؤلاء بدليلين:

---

(١) البخاري (٢٩٦٧).

(٢) «بداية المجتهد» (٣/ ٣٠٩).

١ ـ حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الثُّنيا[(١)]، ومعنى (الثنيا): أن يبيع شيئاً ويستثني بعضه.

٢ ـ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، وسيأتي تخريجه إن شاء الله.

وأجابوا عن حديث جابر هذا بأجوبة، منها:

١ ـ أن المبايعة ليست حقيقية، وإنما أراد النبي ﷺ أن ينفع جابراً بالهبة، فاتخذ ثمن الجمل ذريعة إلى ذلك، بدليل: «**أتراني ماكستك لآخذ جملك**».

٢ ـ اختلاف الرواة في ألفاظ الحديث يمنع الاحتجاج به على هذا المطلب، فإن في بعض ألفاظه: (بعته واشترطت حملانه)، وفي لفظ: (أن النبي ﷺ أعاره ظهره إلى المدينة) والأخير يدل على عدم الشرط.

والقول الثاني: أنه يجوز اشتراط شرط واحد فقط، وهو قول الأوزاعي والإمام أحمد، ووافقهما على ذلك إسحاق وابن المنذر، فإن جمع بين شرطين بطل البيع[(٢)]، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب المتقدم: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا تبع ما ليس عندك**».

والقول الثالث: يصح البيع مع كل شرط عائد للبائع أو المشتري بمنافع معلومة، وهذا رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشيخ عبد الرحمٰن السعدي[(٣)]، واستدلوا بما يلي:

١ ـ حديث جابر هذا، فإن الرسول ﷺ أقر جابراً على اشتراط منفعة الجمل، قال البخاري: باب «إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى

---

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه (١٥٣٦) (٨٥).

(٢) «المغني» (٦/ ٣٢١).

(٣) «الاختيارات» ص(١٢٣)، «تهذيب مختصر السنن» (٥/ ١٤٦)، «المختارات الجلية» (ص٧٢، ٧٣).

جاز» ثم أورد الحديث، قال الحافظ: (وهكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده)[(١)].

٢ ـ حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً**»، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

وهذا هو القول الراجح ـ إن شاء الله ـ لقوة دليله، ولأن هذه الشروط لا محذور فيها من ربا أو ظلم أو غرر أو ضرر، فكيف تكون محرمة مفسدة للعقد، وكما أنها لا مفسدة فيها فليست ـ أيضاً ـ وسيلة إلى مفسدة.

وأما حديث نهى عن الثنيا، فليس بدليل للمانعين، بل هو دليل للمجيزين، فإنه بتمامه عند أصحاب السنن إلا ابن ماجه: (نهى عن الثنيا إلا أن تعلم) فإذا عُلِمَ القدر المستثنى صح البيع لعدم الجهالة، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله.

وأما حديث: «نهى عن بيع وشرط»، فقد قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه...)[(٢)].

وقال ابن القيم: (لا يعلم له إسناد صحيح مع مخالفته للسنة الصحيحة والقياس، ولانعقاد الإجماع على خلافه)[(٣)].

وأما إجابتكم عن حديث جابر رضي الله عنه فهي مردودة كما يلي:

١ ـ قولكم: إن المقصود الهبة، خلاف الظاهر، فإن ألفاظ الحديث صريحة بوقوع البيع، كقوله: «**بعته منك بأوقية**»، وقوله: «**قد أخذته**»، ثم إن ظاهر الحديث يفيد أن اشتراط مثل ذلك معلومٌ لديهم جوازه؛ لأن جابراً هو الذي ابتدأ شَرْطَ ظهرِ الجمل، فأقره النبي ﷺ على شرطه، ولو كان باطلاً لم يقره عليه.

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣١٤).
(٢) «الفتاوى» (٢٩/ ١٣٢).
(٣) «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٢٧).

٢ ـ وأما اختلاف الرواة في ألفاظه وأن ذلك يمنع الاحتجاج به، فهذا صحيح بشرط التكافؤ أو التقارب، أما إذا كانت إحدى الروايات أرجح فينبغي العمل بها[(١)].

وأما قول مالك بالجواز في الزمان القريب دون البعيد، فلا دليل عليه، فإن الحديث لا يمنع ما كان بعيداً.

وأما دليل أصحاب القول الثاني: «ولا شرطان في بيع»، فهذا دليل صحيح، ولكن الاستدلال به ليس في محله، فإن الحديث لا يتناول الشروط التي فيها مصلحة للبائع أو للمشتري، وهي مقدورة للمشروط عليه ولا محذور فيها، وإنما يتناول الشروط التي تترتب عليها مفسدة شرعية، كمسائل العينة وغيرها، كأن يقول: أبيعك هذه السلعة بألف ريال إلى سنة ثم يشتريها منه حالّة بسبعمائة، فإن مثل هذا لا بد فيه من المشارطة في الغالب لفظاً أو مواطأة، فحمل هذا الحديث على ما فيه محذور شرعي متعين؛ لأن حديث جابر فيه الجمع بين البيع وشرط، وإذا أُذن في شرط أُذن في شرطين لعدم الفارق في نظر الشرع، وسيأتي لذلك مزيد كلام إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٤/ ١٠٤).

حكم بيع المُدَبَّرِ

٦/٧٨٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه»، أولها في كتاب «البيوع»، باب «بيع المزايدة» (٢١٤١) وفي باب «بيع المدبَّر» (٢٢٣٠) ثم أعاد الترجمة نفسها في كتاب «العتق» (٢٥٣٤) وساق الحديث بلفظ مختصر، وهو أقرب ألفاظه إلى لفظ «البلوغ»، وأخرجه في كتاب «الاستقراض»، باب «من باع مال المفلس أو المعدم وقسمه بين الغرماء» (٢٤٠٣).

وأخرجه مسلم في كتاب «الزكاة»، باب «الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة» (٩٩٧) كلاهما من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقد أعاد الحافظ هذا الحديث في كتاب «العتق» في أواخر «بلوغ المرام» بلفظ آخر.

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على جواز بيع المدبر، والمُدَبَّرُ: بزنة اسم المفعول، هو الرقيق الذي عُلِّقَ عتقه بموت مالكه، بأن يقول السيد لرقيقه: أنت حر بعد موتي، سمي بذلك لأن عتقه جعل دُبُرَ حياة سيده، والموت دبر الحياة.

وظاهر الحديث أن النبي ﷺ باع هذا المدبر لما علم أن صاحبه لا يملك شيئاً غيره، لما ورد في رواية للبخاري: (أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر، فاحتاج...)، وفي رواية أخرى: (لم يكن له مال غيره)، والقول بأنه لا يباع إلا لحاجة من دين أو نفقة هو قول الحسن وعطاء، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن دقيق العيد[(١)].

والقول الثاني: جواز بيعه مطلقاً، سواء باعه لحاجة أم لا، وهذا قول الشافعي، والمشهور من مذهب الإمام أحمد[(٢)]، قالوا: إنه لما جاز بيعه في صورة من صور البيع جاز في كل صوره، ولأنه شبيه بالوصية التي يجوز الرجوع عنها ما دام الموصي في حال الحياة.

وأجابوا عن قوله: «فاحتاج» بأنه لا مدخل له في الحكم، وإنما ذكره لبيان السبب في المبادرة لبيعه، ليتبين للسيد جواز البيع، ولولا الحاجة لكان عدم البيع أولى، والقول الأول فيه وجاهة كما ترى؛ لأن فيه جمعاً بين الأدلة[(٣)].

والقول الثالث: أنه لا يجوز بيع المدبر، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب والشعبي وآخرين، وهو قول أبي حنيفة ومالك[(٤)] واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] وبأن المدبر استحق العتق بموت سيده، فأشبه أم الولد، والقول بالجواز هو الراجح؛ لقوة مأخذه.

وسيأتي الكلام عن بقية أحكامه في الباب المشار إليه، إن شاء الله.

---

(١) «إحكام الأحكام» بحاشية الصنعاني (٤/ ٥٦٩).
(٢) «المجموع» (٩/ ٢٤٤)، «المغني» (١٢/ ٣١٦).
(٣) انظر: «الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها» (١/ ١٧٠).
(٤) «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٨٣)، «شرح فتح القدير» (٦/ ٤٠٦).

حكم السمن تقع فيه الفأرة

٧/٧٨٨ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ فَأرَةً وَقَعَتْ في سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ أَحْمَدُ، والنَّسَائِيُّ: في سَمْنٍ جَامِدٍ.

٨/٧٨٩ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ في السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائعاً فلا تَقْرَبُوهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجهما:**

أما حديث ميمونة رضي الله عنها فقد أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه»، أولها في كتاب «الوضوء»، باب «ما يقع من النجاسات في السمن والماء» (٢٣٥) (٢٣٦)، وفي كتاب «الذبائح والصيد»، باب «إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب» (٥٥٤٠) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنها.

وأخرجه النسائي (٧/ ١٧٨) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن مالك بهذا الإسناد، ولفظه: (أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد...) ومع أن إسنادها صحيح إلا أن فيها نظراً ـ كما يقول ابن عبد الهادي ـ؛ لأن أصحاب مالك لم يذكروها[1].

(١) «المحرر» (٢/ ٥٣٦).

وجاءت عند أحمد في إحدى رواياته (٤٤/ ٣٨٧) من طريق محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن الزهري، به، ولفظه: (عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها استفتت رسول الله ﷺ في فأرة سقطت في سمن لهم جامد...) الحديث، وقد بيّن ابن عبد الهادي بأن هذه الزيادة من كيس محمد بن مصعب القرقساني، وقد ضعفه يحيى بن معين وجماعة[١]. ولخص الحافظ حاله بأنه صدوق كثير الغلط.

وقد دلت هذه الرواية على أن السائلة هي ميمونة رضي الله عنها، ووقع في بعض روايات مالك ـ أيضاً ـ أن ميمونة هي السائلة[٢].

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد أخرجه أحمد (١٢/ ١٠٠، ١٠١)، وأبو داود (٣٨٤٢) من طريق معمر: أخبرنا ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

ومتن هذا الحديث صحيح، ورجال إسناده ثقات، رجال الشيخين، إلا أنه كما قال البخاري وأبو حاتم والترمذي والدارقطني وغيرهم[٣]: إن معمر بن راشد قد أخطأ في إسناده، فإنه رواه عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وقد خالفه أصحاب الزهري أمثال الإمام مالك وابن عيينة فرووه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة، قال البخاري: (هذا خطأ، أخطأ فيه معمر)، وقال أبو حاتم: (وَهْمٌ)[٤].

وقد جاء في «صحيح البخاري»: (قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: ما سمعت الزهري يقول: إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً)[٥].

---

(١) «التنقيح» (٢/ ٥٦٦)، «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٥٨، ٤٥٩).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٤٣، ٩/ ٦٧٠).
(٣) انظر: «علل الترمذي» (٢/ ٧٥٨، ٧٥٩)، «الفتاوى» (٢١/ ٤٩٠).
(٤) انظر: «جامع الترمذي» (٤/ ٢٢٦)، «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٢).
(٥) «الصحيح» (٥٥٣٨).

وفي الحديث خطأ آخر وقع فيه معمر، وهو الزيادة التي تفرق بين السمن الجامد والذائب، فتكون مخالفة معمر حصلت في الإسناد والمتن، ومعمر معروف بالغلط، ولا سيما أحاديثه في البصرة، قال أبو حاتم الرازي: (ما حدَّث بالبصرة ففيه أغاليط، وهو صالح الحديث)[١]، ومعظم الذين رووا عنه هذا الحديث بصريون. ويكون الحديث بهذا التفصيل غير محفوظ، وإنما المحفوظ أن الحديث من مسند ميمونة، لا من مسند أبي هريرة، كما أن المحفوظ هو عدم التفصيل بين الجامد والمائع.

وظن طائفة من العلماء أن حديث معمر محفوظ، فعملوا به، وممن أثبته محمد بن يحيى الذهلي، فيما جمعه من أحاديث الزهري، وكذا احتج به أحمد لما أفتى بالفرق بين الجامد والمائع، وكان أحمد يحتج أحياناً بأحاديث ثم يتبين له أنها معلولة[٢].

❍ **الوجه الثاني:** حديث ميمونة رضي الله عنها دليل على أن الفأرة إذا وقعت في السمن وماتت فيه نَجَّست ما حولها مما وقعت فيه، فيجب إلقاؤها وإلقاء ما حولها، ويحكم على البقية بأنه طاهر، لا تسري النجاسة إلى كل أجزائه، فيجوز أكله، ولا فرق في ذلك بين كثير السمن وقليله.

وظاهر الحديث أنه لا فرق بين الجامد والمائع، فإن النبي ﷺ أجاب من سأله جواباً عاماً مطلقاً بأن يلقوها وما حولها، وأن يأكلوا سمنهم، ولم يستفصلهم هل كان سمنهم مائعاً أو جامداً مع أن الغالب على سمن الحجاز أنه مائع.

وحد الجامد: ما إذا أُخذ منه شيء لم يترادَّ من الباقي مكانه، ولا يسيل إذا كسر إناؤه، وأما المائع، فهو عكسه: فإنه يتراد عند الأخذ منه، ويسيل إذا كسر إناؤه، وهذا قول بعض أهل الحديث كالبخاري، كما تشعر بذلك ترجمته على حديث ميمونة، وهو رواية عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

---

(١) «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٥٧)، وانظر: «مرويات الزهري» (٢/ ٩٨٠).
(٢) «الفتاوى» (٢١/ ٤٩٣).
(٣) انظر: «الفتاوى» (٢١/ ٤٨٨ ـ ٥٠٢).

والقول الثاني: التفريق بين الجامد والمائع، وأن الجامد يحكم فيه بنجاسة ما جاور النجاسة وبطهارة الباقي، بل حكى ابن عبد البر الاتفاق على ذلك[(١)]، وأما المائع فكله ينجس بملاقاة النجاسة، قلَّ أم كثر، تغير أم لم يتغير، وهذا مذهب الجمهور، مستندين إلى الزيادة المذكورة في رواية معمر. وبهذا يتبين أن سبب الخلاف هو الاختلاف في تصحيح الزيادة المذكورة في الحديث.

والقول الأول أرجح، وهو عدم تنجس المائعات إلا بالتغير، لقوة دليله، وقد أفتى بذلك عدد من الصحابة، كابن عباس وابن مسعود وغيرهما رضي الله عنهم[(٢)]. وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز.

وأما زيادة معمر عن الزهري التي تفرق بين المائع والجامد فهي ضعيفة، كما تقدم، إضافة إلى أن فيها اضطراباً، وقد أفتى الزهري الذي مدار الحديث عليه بخلافها، فقد روى البخاري من حديث يونس أن الزهري سئل عن الدابة تموت في السمن الجامد وغيره، فأفتى بأن النبي ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح[(٣)]. فهذه فتيا الزهري الذي مدار الحديث عليه في الجامد وغير الجامد، وقد حكم عليهما باستواء الحكم، فكيف يروي التفريق بينهما؟!. ولأن مائع الدهن وأشباهه قريب من الجامد؛ لأنه ليس له الميعان الكامل.

ثم إن القول بتنجس المائعات لا يخلو من حرج ومشقة لوجود القناطير المقنطرة من الزيت الذي يكون في معاصر الزيتون أو العسل أو غيرهما، ولا يمكن صيانتها عما يقع فيها، فالقول بنجاسة ذلك فيه حرج شديد، فإنه لو كان ماء لما أُتلف ما دون القلتين عند الجمهور، فكيف بالمائعات من الدهن والعسل ونحوهما؟!.

❍ **الوجه الثالث:** أن الحكم بطهارة السمن ونحوه، مشروط بألا يتغير

---

(١) «التمهيد» (٩/ ٤٠).
(٢) «الفتاوى» (٢١/ ٤٩٧، ٤٩٨).
(٣) «صحيح البخاري» (٥٥٣٩).

بالنجاسة التي تظهر فيه ريحه أو طعمه أو لونه، فإن تغير بشيء من ذلك فإنه يكون نجساً، فلا يجوز استعماله؛ لأن الماء وهو الطهور إذا تغير بشيء مما ذكر نَجِسَ، فكيف بالمائعات التي لا تدفع عن نفسها نجاسة؟!.

ومعلوم أن الجامد يكون فيه ما حول النجاسة قليلاً لجموده، وقد أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن يسار أنه يكون قدر الكف[(١)]. فإن كان مائعاً صار الذي حول النجاسة أكثر فيلقى أكثر من الجامد.

❍ **الوجه الرابع:** يلحق بالسمن غيره من المائعات كالزيت والعسل واللبن ونحوها، وذكر السمن إنما هو واقعة عين لميمونة رضي الله عنها، وإلحاق ما ذكر من القياس الواضح[(٢)].

❍ **الوجه الخامس:** دلَّ الحديث بمفهومه على أن الفأرة لو وقعت في السمن ثم خرجت وهي حية أن السمن لا ينجس، ولذا جعل الفقهاء الهرة وما دونها في الخلقة طاهراً في حال الحياة.

❍ **الوجه السادس:** اعلم أن الكلام في مسألة السمن المائع الذي وقعت فيه الفأرة إنما هو باعتبار أنه يحل أو لا يحل، لكن لو كرهه الإنسان فلا بأس بإراقته، لا سيما وأن له شبهة قوية في كراهته؛ لأن الجمهور يقولون بتحريمه، كما تقدم.

فإن كان جامداً وكرهه فالأولى عدم إراقته، بل يعطيه أو يتصدق به، لئلا تكون إراقته من باب إضاعة المال، ولا يلزم أن يبين ما وقع فيه[(٣)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال في «فتح الباري» (٩/ ٦٧٠): (سنده جيد لولا إرساله).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٩).
(٣) سمعته من شرح الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله على «البلوغ».

حكم بيع الكلب والسِّنَّور

٩/٧٩٠ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ ثَمنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: إلَّا كَلبَ صَيْدٍ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس القرشي الأسدي، أبو الزبير المكي، روى عن العبادلة الأربعة وعن عائشة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم وجماعة من التابعين، وروى عنه شعبة وعطاء والزهري وابن جريج ومالك والليث ويحيى بن سعيد وآخرون، وهو متكلم فيه، فقد وثقه جماعة، منهم ابن معين والعجلي والنسائي، وقال أحمد: (احتمله الناس)، وقال ابو حاتم: (يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إليّ من أبي سفيان) وقال الذهبي: (هو من أئمة العلم، اعتمده مسلم، وروى له البخاري متابعة) وصفه النسائي بالتدليس، مات رحمه الله سنة ثمان وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك[(١)].

❍ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه مسلم في كتاب «المساقاة»، باب «تحريم ثمن الكلب... والنهي عن بيع السنور» (١٥٦٩) من طريق الحسن بن أعين، حدثنا معقل، عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً... الحديث.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٨/ ٧٤)، «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤٠٢)، «منهج المتقدمين في التدليس» تأليف: ناصر الفهد ص(٨٧).

وأخرجه النسائي (٧/ ١٩٠، ٣٠٩) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير بالزيادة المذكورة، وقال النسائي: (ليس هو بصحيح) وقال في الموضع الثاني: (هذا منكر)، ووجه النكارة استثناء كلب الصيد من عموم الكلاب، ولم يرد هذا في الروايات الأخرى، ومنها رواية مسلم، والمراد تضعيف هذه الزيادة، وإلا فالحديث صحيح بدون هذا الاستثناء.

وفي الحديث علة أخرى، وهي أنه قد اختلف على حماد بن سلمة في رفع هذا الحديث ووقفه، فرواه وكيع عن حماد عن جابر موقوفاً، ورواه الهيثم بن جميل وآخرون عن حماد مرفوعاً، وقد رجح الدارقطني الوقف[(١)].

قال البيهقي: (الأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية من هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شُبِّه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة، الذي هم دون الصحابة والتابعين، والله أعلم)[(٢)].

❍ **الوجه الثالث:** تقدم أن هذا الحديث من أدلة القائلين بجواز بيع الكلب، وبما أن هذه الزيادة غير صحيحة، فإن الاستدلال لا يتم.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على تحريم ثمن السِّنَّور، وهو بكسر المهملة وتشديد النون: القط والهر، وتحريم ثمنه يدل باللزوم على تحريم بيعه؛ لأنه نجس العين، ولا ينتفع به إلا لحاجة كأكل الفأر والحشرات، ونحو ذلك، والقول بمنع بيع السنور قد أفتى به جابر بن عبد الله، وأبو هريرة رضي الله عنهما، وهو قول طاووس ومجاهد، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها أبو بكر عبد العزيز، وابن القيم[(٣)]، وصححها ابن رجب[(٤)].

---

(١) انظر: «سنن الدارقطني» (٣/ ٧٣)، «الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها» (١/ ١٣١).
(٢) «السنن الكبرى» (٦/ ٦).
(٣) «شرح الزركشي» (٣/ ٦٧٧)، «زاد المعاد» (٥/ ٧٧٣).
(٤) «القواعد» ص(٢٢٧).

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى جواز بيعه[١]، وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه مشى الخرقي في «مختصره»[٢]، واستدلوا بأن فيه منفعة كما تقدم، وحملوا الحديث في النهي عن بيعه على هرٍّ مملوك أو لا فائدة منه؛ لأن أكثر الهررة معتدٍ لا يمكن الانتفاع به، أو أن النهي مراد به الكراهة إلى غير ذلك مما قالوه[٣].

والصواب الأول؛ لصحة الحديث بذلك، وعدم ما يعارضه، فوجب القول به، قال البيهقي: (متابعة ظاهر السنة أولى، ولو سمع الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الخبر الوارد فيه لقال به إن شاء الله)[٤]. وما قاله أصحاب القول الثاني صرف للحديث عن ظاهره بلا دليل[٥]، فالعمل بالعموم أقوى، والله تعالى أعلم.

(١) «المجموع» (٩/ ٢٨٤).
(٢) «المغني» (٦/ ٣٥٩).
(٣) انظر: «شرح الزركشي» (٣/ ٦٧٨)، «زاد المعاد» (٥/ ٧٧٣).
(٤) «السنن الصغير» (٢/ ٢٧٨).
(٥) انظر: «شرح الزركشي» (٣/ ٦٧٨)، «زاد المعاد» (٥/ ٧٧٣، ٧٧٤).

صحة الشروط المشروعة وبطلان غيرها

١٠/٧٩١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، في كُلِّ عَامٍ أُوْقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلاؤُكِ لي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ؛ فَأَبَوْا عَلَيْها، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِني قَدْ عَرَضْتُ ذلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فأخبرت عائشةُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كِتَابِ اللهِ عز وجل؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: «اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في أربعة وعشرين موضعاً من «صحيحه» أولها في كتاب «الصلاة»، باب «ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد» (٤٥٦) وأخرجه في «البيوع»، باب «إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل» (٢١٦٨) من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، بهذا اللفظ الذي ذكر الحافظ، وأخرجه في «النكاح» وسيأتي بيان ذلك هناك إن شاء الله تعالى.

وأخرجه مسلم في كتاب «العتق»، باب «بيان أنما الولاء لمن أعتق»

(١٥٠٤) من عدة طرق، واللفظ الذي ذكره الحافظ جاء من طريق أبي أسامة: حدثنا هشام بن عروة، أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها، به.

وهذا الحديث حديث عظيم، جليل القدر، كثير الفوائد، استنبط منه الحافظ ابن حجر قريباً من مائة وعشرين فائدة[١]، وذكر في «الإصابة» أن بعض الأئمة جمع فوائده في مصنف مستقل، فزادت على الثلاثمائة[٢]، وقد ساقه الحافظ في كتاب «العتق» مقتصراً على جملة: «إنما الولاء لمن أعتق».

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (جاءتني بريرة) هي مولاة عائشة رضي الله عنها، اشترتها وأعتقتها، وكانت تخدمها قبل أن تشتريها، وكانت تحت مغيث مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي، وكان عبداً، فعتقت، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم، فاختارت فراقه، وسيأتي ذلك في كتاب «النكاح» إن شاء الله، عاشت بريرة رضي الله عنها إلى زمن معاوية رضي الله عنه[٣].

قوله: (كاتبت أهلي) الكتابة: شراء العبد نفسه من سيده، وذلك بأن يقع عقد بين الرقيق وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال منجماً ـ أي: أقساطاً محددة ـ ليصير بذلك حراً، والمراد بقولها: (أهلي) مواليها، وهم ناس من الأنصار.

قوله: (على تسع أواقٍ) جمع أوقية، وتقدم أنها في ذلك الوقت أربعون درهماً، وأواقٍ أصلها: أواقيّ: بتشديد الياء، ويجوز تخفيفها بحذفها.

قوله: (أن أعدها لهم) أي: أدفعها لهم معدودة دفعة واحدة، كما في رواية البخاري: (أرأيت إن عددت لهم عدة واحدة أيبيعك أهلك؟...[٤]).

قوله: (ولاؤك لي) أي: ولاء عتقك يكون لي، وولاء العتق: أن يرث المعتقُ أو ورثته العتيقَ إذا لم يكن له وارث من عصبته، وأصل الولاء: السلطة والنصرة، ويطلق الولاء على القرابة، والمراد هنا: ولاء العتاقة، أي: الذي سببه العتق، وهو عصوبة، سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٤١١ ـ ٤١٦).
(٢) «الإصابة» (١٢/ ١٥٧).
(٣) «الإصابة» (١٢/ ١٥٧)، «فتح الباري» (٥/ ١٨٨).
(٤) «صحيح البخاري» (٢٥٦٠).

قوله: **(إنما الولاء لمن أعتق)** أي: إن شرطهم هذا لا قيمة له؛ لأن الولاء لمن أعتق لا لمن باع، ومقتضى الحصر بـ(إنما) أن إثبات الولاء لمن أعتق يلزم منه نفيه عمن لم يعتق.

قوله: **(ما بال رجال)** جواب **(أما)** والأصل أن يكون بالفاء، وحذفها هنا نادر، كما ذكر ابن هشام، ومثَّل بهذا الحديث[1]. ومعنى: «**ما بال**» ما شأن وما حال رجال، وقوله: «**رجال**» لا مفهوم له، وإنما لأن قصة المبايعة كانت مع رجال، وقد جاء في بعض الروايات: «**ما بال أقوام**».

قوله: **(ليست في كتاب الله)** أي: ليست في شرع الله وقضائه، في كتابه أو سنة رسوله ﷺ، بل هي مخالفة لذلك. وليس المراد بكتاب الله: القرآن؛ لأن أكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن، وإنما علمت من السنة.

قوله: **(فهو باطل)** الباطل: ضد الصحيح، وهو لغة: الذاهب ضياعاً وخسراً، واصطلاحاً: ما لا تترتب آثار فعله عليه، عبادة كان أم عقداً.

قوله: **(قضاء الله أحق)** أي: شرع الله تعالى وحكمه أولى بالاتباع من الشروط المخالفة للحق.

قوله: **(وشرط الله أوثق)** أي: أقوى وأشد إحكاماً، فهو أحكم الشروط، وأوثقها، والظاهر أن اسم التفضيل في الموضعين ليس على بابه، إذ لا مشاركة بين الحق والباطل، وإنما هو من باب الصفة المشبهة، فالمعنى: أن قضاء الله هو الحق، وشرطه هو القوي.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية مكاتبة الرقيق؛ لأنها طريق إلى تخليصه من الرق، فيتفق السيد مع رقيقه على عوض معين يدفعه إليه، ويطلق السيد الحرية للمكاتب في الكسب، فإذا دفع العوض صار حراً، وهذا يدل على حرص الإسلام على العتق، وذلك بمشروعية العديد من وسائله.

❍ **الوجه الرابع:** أن الكتابة يكون دينها مؤجلاً يحل قسطاً قسطاً؛ لأن

---

(١) «أوضح المسالك» (٤/ ٢٣٥).

الرقيق حين عقد الكتابة لا يملك شيئاً، لكن ليس التأجيل شرطاً، فيجوز أن تكون حالَّة إذا كان المال من غير العبد، كما في هذا الحديث: (إنْ أحب أهلك أن أعدها لهم...)، وقد يحصل ذلك من العبد إذا كان قوياً وله صنعة يستطيع بها أن يجمع الثمن في نجم واحد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] ولم يذكر آجالاً، وإنما أمر بالكتابة.

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على جواز بيع العبد المكاتب بشرط العتق؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر اشتراط العتق، وإنما أنكر اشتراط الولاء؛ لأن بريرة كانت مكاتبة، وباعها أهلها على عائشة بثمن منقود لتعتقها، وقد بوّب البخاري في كتاب «العتق» باب «بيع المكاتب إذا رضي»[(١)]، وإذا بيع المكاتب أدى نجوم الكتابة إلى مشتريه، فإن أدى إليه عتق، وولاؤه له، وإن عجز عاد قنّاً له.

❍ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن الولاء لمن أعتق الرقيق لا لمن باعه، واشتراطه من قِبَل البائع باطل، ولا يؤثر في صحة العقد، بل يبطل الشرط وحده، ويصح العقد، وسيأتي لهذا الوجه مزيد في كتاب «العتق» إن شاء الله.

❍ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أن الشروط المخالفة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ أنها شروط باطلة، إذ ليس للمشترك أن يبيح ما حرمه الله، ولا يحرم ما أباحه الله، كما لو استأجر أجيراً وشرط عليه ألا يصلي وقت عمله، أو لا يصوم رمضان، وكذا الشرط الذي ينافي مقصود العقد، بحيث يجعله خالياً من المنفعة، فهذا وجوده كعدمه، ولا يجوز الوفاء به، كما لو باعه سلعة بشرط ألا يسلمها له، فهذا شرط باطل ينافي مقصود العقد[(٢)].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتفق العلماء على تلقيه بالقبول، واتفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود، ليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط في البيع، بل من اشتراط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير

(١) «فتح الباري» (٥/ ١٩٤).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٤٣)، (٢٩/ ٢٩١).

ذلك شروطاً تخالف ما كتبه الله على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عما أمر به، أو تحليل ما حرمه، أو تحريم ما حلَّله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود»[(١)].

وقال ابن القيم: (الضابط الشرعي الذي دل عليه النص أن كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل، وما لم يخالف حكمه فهو لازم)[(٢)].

❍ **الوجه الثامن:** اختلف العلماء في قوله: «**اشترطي لهم الولاء**» حيث دل بظاهره أنه ﷺ أذن في البيع على شرط فاسد، فكيف يأذن لهم في وقوع البيع بناءً على شرط سيتم إبطاله؟. وللعلماء في الجواب عن ذلك مسلكان:

الأول: إبطال هذه اللفظة وأنها لم تثبت؛ لأنه تفرد بها مالك، عن هشام، عن عروة، بدليل أنه وقع سقوطها في كثير من الروايات، وهذا مسلك ضعيف؛ لأن الأكثرين من أهل العلم على إثبات هذه اللفظة؛ للثقة برواتها.

الثاني: أن يقال: إنهم قد علموا فساد الشرط؛ لأن المحاورة قد طالت في مسألة بريرة، فعلموا أن اشتراطهم الولاء لا يصلح إلا لمن أعتق، لكنهم أصروا على اشتراطه وأقدموا عليه، فتركهم النبي ﷺ يشترطونه، وكأنه قال: اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم؛ لأن وجوده كعدمه، ثم أعلن فساده وعدم نفوذه، وبيّن ذلك للأمة بياناً عاماً، وهو إلغاء كل شرط خالف حكم الله وشرعه.

❍ **الوجه التاسع:** في الحديث دليل على جواز بيع التقسيط. وصورته: أن يبيع بضاعة إلى أجل، ويزيد في سعرها مقابل الأجل. وهو جائز في قول عامة أهل العلم، بل حكى الحافظ ابن حجر الإجماع على جوازه[(٣)]، والأدلة على جوازه كثيرة، ومنها حديث الباب، وحديث السلم الآتي في بابه وغيرها، ومن جهة المعنى أن بيع التقسيط فيه مصلحة للمتعاقدين، وليس فيه ضرر.

لكن ينبغي لمن يبيع بالتقسيط أن يكون قنوعاً من ناحية الربح، فلا يزيد فيه بما يضر أخاه المسلم ويشق عليه سداده، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٢٨).
(٢) «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٠٢).
(٣) «فتح الباري» (٤/ ٣٠٢).

حكم بيع أمهات الأولاد

١١/٧٩٢ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ، فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلا تُوهَبُ، وَلا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهِمَ.

١٢/٧٩٣ ـ وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا؛ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لا نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فقد أخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب «العتق والولاء»، باب «عتق أمهات الأولاد» (٢/ ٧٧٦) من طريق نافع، والبيهقي (١٠/ ٣٤٢، ٣٤٣) من طريق سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد.. الحديث، وهو لفظ البيهقي.

قال البيهقي: (وغلط فيه بعض الرواة... فرفعه إلى النبي ﷺ، وهو وهم لا يحل ذكره)، وسبقه إلى هذا الدارقطني فقال عن وقفه: إنه هو الصواب[(١)].

(١) انظر: «العلل» (٢/ ٤١) (١٣/ ١٩١ ـ ١٩٢)، «الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها» (١/ ١٦١).

أما حديث جابر رضي الله عنه، فقد أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٥٦) (٥٠٢١) في كتاب «العتق»، باب «في أم الولد»، وابن ماجه (٢٥١٧)، والدارقطني (٤/ ١٣٥)، وابن حبان (١٠/ ١٦٥) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: . . . وذكر الحديث. وإسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه النووي[(١)]، والألباني[(٢)].

وأخرجه أبو داود (٣٩٥٤)، وابن حبان (١٠/ ١٦٦)، والحاكم (٢/ ١٨، ١٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٧) من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه قال: (بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر انتهينا)، وإسناده صحيح على شرط مسلم، كما قال الحاكم، وسكت عنه الذهبي، وصححه الألباني[(٣)].

❍ **الوجه الثاني:** أثر عمر رضي الله عنه فيه دليل على تحريم بيع أمهات الأولاد، والمراد بهن: الإماء اللائي ولدن من سادتهن، وقد وافق عمرَ رضي الله عنه على ذلك المهاجرون والأنصار؛ لأن في بيعهن تفريقاً بينهن وبين أولادهن وتعريضاً لأولادهن الأحرار للاسترقاق والأذى، فرأى رضي الله عنه ألا يُبعن، بل يُعْتِقُهن أولادهن بعد موت السيد، وتكون بعد موت سيدها حرة تامة الحرية تملك جميع تصرفاتها، وإنما منع بيعها لأنها استحقت أن تعتق بموته، وبيعها يمنع ذلك.

وهذا قول الجمهور من أهل العلم، وحكاه بعضهم إجماعاً[(٤)]. والظاهر أنه لا يثبت لوجود الخلاف، لكن الذي عليه جمهور أهل العلم وهو كالإجماع أنهن لا يُبعن أخذاً بما رآه الصحابة رضي الله عنهم، وقد حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على ذلك[(٥)].

وقد أراد علي رضي الله عنه في خلافته أن يرجع عن ذلك، فقد أخرج

---

(١) «المجموع» (٢/ ٢٤٣).
(٢) «الإرواء» (٦/ ١٨٩).
(٣) «إرواء الغليل» (٦/ ١٨٩).
(٤) انظر: «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٢٠).
(٥) «المغني» (١٤/ ٥٨٧).

عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، قال: قال علي رضي الله عنه: (ناظرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد، فقلت: يُبعن، وقال: لا يُبعن، قال: فلم يزل عمر يراجعني حتى قلت بقوله، فقضى بذلك حياته، فلما أفضى الأمر إليّ رأيت أن يبعن، فقال عبيدة: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحبُّ إليّ من رأيك وحدك في الفرقة)[١].

❍ **الوجه الثالث:** دلَّ حديث جابر رضي الله عنه على جواز بيع أمهات الأولاد وأن النبي ﷺ كان يعلم ذلك ويقرهم عليه، وهذا القول روي عن علي وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن عقيل، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وبه قال داود الظاهري، وقتادة، وجماعة آخرين[٤].

وذكر بعض العلماء أن حديث جابر رضي الله عنه غير ناهض على الاستدلال به على الجواز لأمرين:

الأول: أن الحافظ البيهقي قال: (ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ علم بذلك وأقرهم عليه)[٥]، وهذا فيه نظر؛ لما تقدم.

الثاني: أن قوله: (لا نرى بذلك بأساً) قد ثبت بالنون التي للجماعة، ولو كان بالياء التحتية (لا يَرى) لكان فيه دلالة على التقرير.

قالوا: وأما رواية: (بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر انتهينا) فليس بدليل على النسخ؛ لأن النسخ إنما يكون في زمن النبي ﷺ، وإنما معناه ـ والله أعلم ـ: أن البيع كان مباحاً، ثم نهى عنه

---

(١) «المصنف» (٧/ ٢٩١)، «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٣)، وإسناده صحيح، وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢٤١) عن إسناد عبد الرزاق: (وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد).

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٢٩٠ ـ ٢٩٢).

(٣) «الفروع» (٥/ ١٣٢)، «الاختيارات» ص(٢٠٠)، «الإنصاف» (٧/ ٣٩٥).

(٤) «المغني» (١٤/ ٥٨٥)، «نيل الأوطار» (٦/ ١١٢).

(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٧).

في آخر حياته، ولم يظهر النهي لمن باعها، ولا علم أبو بكر رضي الله عنه عمن باع في زمانه لقصر مدته، واشتغاله بأهم أمور الدين، فلما ظهر ذلك في زمان عمر رضي الله عنه نهاهم، وأظهر النهي والمنع[(١)].

والقول بجواز البيع فيه وجاهة، لعمل الصحابة رضي الله عنهم، وقد يستدل على ذلك بإقرار الله تعالى لهم، وقال الشوكاني: (الأحوط اجتناب البيع؛ لأن أقل أحواله أن يكون من الأمور المشتبهة، والمؤمنون وقّافون عندها، كما أخبرنا بذلك الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم، والله أعلم)[(٢)].

(١) انظر: «مختصر سنن أبي داود» للمنذري، «معالم السنن» (٥/ ٤١٤).
(٢) «نيل الأوطار» (٦/ ١١٢).

النهي عن بيع فضل الماء وثمن عَسْبِ الفحل

١٣/٧٩٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ.

١٤/٧٩٥ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقد أخرجه مسلم في كتاب «المساقاة»، باب «تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويُحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل» (١٥٦٥) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

وأخرجه ـ أيضاً ـ من طريق روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء، والأرض لتحرث، فعن ذلك نهى النبي ﷺ.

وأما حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فقد أخرجه البخاري في كتاب «الإجارة»، باب «عَسْب الفحل» (٢٢٨٤) من طريق علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به[(١)].

---

(١) هذا الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٢)، وقد وهم في ذلك، انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٦٢).

ولعل الحافظ أورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما، لأنه أعم من حديث جابر رضي الله عنه، لأن الأول خاص بالجمل، وهذا عام في كل فحل.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

قوله: (فَضْلِ الماء) المراد به: الماء الزائد عن كفاية صاحبه، وهو الماء الذي في الفلاة، ويُحتاج إليه لرعي الكلأ.

قوله: (ضراب الجمل) بكسر الضاد المعجمة، وهو نزوه على الناقة.

قوله: (عسب الفحل) العسب: بفتح العين المهملة وسكون السين، هو ماء الفحل الذي يقذفه في رحم أنثاه، وقيل: هو طَرْقُ الفحل، أي: ضِرابه قال أهل اللغة: (عَسَبَ الفحلُ الناقةَ عَسْباً من باب ضرب: طرقها)[(١)].

والقول الثاني: أن عسب الفحل: الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، يقال: (عَسَبْتُ الرجلَ عسباً: أعطيته الكِراء على الضراب) وهذا هو الأقرب، وهو اختيار أبي عبيد[(٢)]؛ لأن الضراب نفسه غير منهي عنه، بل هو مطلوب لذاته لمصالح العباد، وإلا لأدى ذلك إلى انقطاع النسل، فيكون المقصود النهي عن أخذ الأجرة على ضراب الفحل.

والفحل: هو الذكر من كل حيوان، جملاً كان أو خروفاً أو تيساً أو فرساً أو غير ذلك.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم بيع فضل الماء، وأن الواجب بذل الزائد منه لمحتاجه، والمراد بذلك: ما كان في الفلاة من مورد ونحوه، وكذا نقع البئر والعين الجارية، ونحو ذلك مما يفضل عن حاجة الإنسان ولا يلحق في بذله أذى، أما إذا كان الماء بقدر حاجته فله منعه.

أما المياه التي حازها صاحبها في بركة أو خزان أو قربة أو إناء فهي مياه مملوكة يجوز بيعها، ولا يحل أخذها إلا بإذن صاحبها، قياساً على جواز

---

(١) «المصباح المنير» ص(٤٠٨)، وانظر: «اللسان» (١/ ٥٩٧).
(٢) «غريب الحديث» (١/ ٩٧).

بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب، ولا يجب على صاحبه بذله إلا لمضطر. ومن مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال التسامح في ذلك وبذل الماء للناس من عين أو بئر إذا لم يكن ضرر، وقد ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ**»[(١)]، وفسَّر سفيان بن عيينة الحديث بقوله: (يكون حول بئرك الكلأ، فتمنعهم فضل مائك، فلا يعودون أن يرعوا)[(٢)]. ووجه هذا النهي أن العرب كانت تمنع فضل الماء لا لشحّ بالماء، ولكن لئلا ينزل عندهم بغنمه أو إبله فيأكل من الكلأ، فيمنعونه من فضل الماء لئلا ينزل بقربهم، فنهى النبي ﷺ عن ذلك؛ لأن في المنع عن فضل الماء منعاً عن فضل الكلأ، ولا يجوز شيء من ذلك.

ومما يؤيد المنع من بيع الماء قوله ﷺ: «**الناس شركاء في ثلاث: في الكلأ، والماء، والنار**»، وسيأتي الكلام عليه مع مزيد بحث ـ إن شاء الله ـ في باب «إحياء الموات».

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على النهي عن بيع ضراب الفحل وأخذ الأجرة عليه، ووجوب بذله مجاناً، وهذا مذهب الجمهور؛ لأنه مما ينبغي التعاون والتسامح فيه بين الناس، وبذله ابتغاء وجه الله تعالى، لا لغرض من أغراض الدنيا.

وقد علل الفقهاء المنع بأنه معدوم عند العقد، وغير مقدور على تسليمه، فإن صاحبه عاجز عن ذلك، قال ابن القيم: (إن النهي عن بيع عسب الفحل من محاسن الشريعة وكمالها، فإن مقابلة ماء الفحل بالأثمان وجعله محلّاً لعقود المعاوضات مما هو مستقبح ومستهجن عند العقلاء)[(٣)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦).

(٢) «المسند» (١٢/ ٢٧٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٩)، «الخرشي على خليل» (٥/ ٧١)، «مغني المحتاج» (٥/ ٣٠)، «المغني» (٦/ ٣٠٢)، «زاد المعاد» (٥/ ٥٩٧).

من البيوع المنهي عنها

١٥/٧٩٦ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يتَبايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «البيوع»، باب «بيع الغرر وحَبَلِ الحَبَلَةِ» (٢١٤٣) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما بهذا السياق، وأخرجه مسلم (١٥١٤) من طريق الليث، عن نافع، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع حبل الحبلة.

وأخرجه مسلم ـ أيضاً ـ من طريق عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة: أن تُنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (حبل الحبلة) بفتح الحاء والباء فيهما، والحبل: مصدر، أريد به الجنين الموجود في بطن أمه حين العقد، والحبلة: جمع حابل، مثل: كاتب وكتبة، وهو النتاج، والهاء للمبالغة، وقيل: للإشعار بالأنوثة، والأكثر استعمال الحبل للنساء خاصة، والحمل لهن ولغيرهن من إناث الحيوان، وحبل الحبلة: هو نتاج النتاج.

وقد فسره في الحديث بأنه من بيوع الجاهلية، ومعناه: أن يشتري الناقة

ويؤجل ثمنها إلى أن تلد الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجتها، وهذا التفسير مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما جاء صريحاً في رواية مسلم المذكورة.

والتفسير الثاني: البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ما في بطنها، ثم تلد التي ولدتها، وهذا تفسير لابن عمر ـ أيضاً ـ عند البخاري، كما في حديث الباب.

والتفسير الثالث: البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ما في بطنها، وهذا تفسير نافع، كما أخرجه البخاري[(١)].

والبيع على هذه التفاسير الثلاثة بيع بثمن مؤجل، غير أنها مختلفة في الأجل، فعلى تفسير نافع هو ولادة الناقة، وعلى تفسير ابن عمر الأول ولادة الناقة وحمل ما ولدته، وعلى التفسير الثاني ولادة الناقة وولادة ما ولدته.

التفسير الرابع: أن يبيع ولد الناقة الحابل في الحال، وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلَّام وآخرين من أهل اللغة[(٢)]، وهذا بيع قائم على الغرر.

ومن أهل العلم من قال: إن تفسير ابن عمر رضي الله عنهما هو المقدم؛ لأنه تفسير راوي الحديث، والراوي أعلم بمعنى ما روى، والمحققون من أهل الأصول أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر، والأظهر أنه لا مانع من الأخذ بجميع هذه التفاسير؛ لأن بعضها من راوي الحديث، وبعضها تحتمله اللغة، ولا داعي للترجيح إذ لا تعارض، والله أعلم.

قوله: **(الجاهلية)** هو اسم لما كانت عليه العرب قبل الإسلام من الشرك وعبادة الأوثان، مشتق من الجهل لغلبته عليهم.

قوله: **(يبتاع الجزور)** أي: يشتريها، والجزور: بفتح الجيم، البعير ذكراً كان أم أنثى، وذكر الجزور هنا إما لأنه كان فعل الجاهلية فيه خاصة،

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٥٦).

(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٦٣)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٦١، ٦٢).

وإما أن يكون ذكره على سبيل التمثيل، إذ لا فرق بين الجزور وغيرها من الحيوانات في ذلك.

قوله: **(تُنتج الناقة)** أي: تلد، وتنتج: بضم أوله وفتح ثالثه، من الأفعال الملازمة للبناء للمجهول، يقال: نُتجت الناقة، بالبناء للمجهول دائماً، تُنْتَجُ، بمعنى: تلد ولداً، ويعرب ما بعد الفعل فاعلاً لا نائب فاعل، وهي قاعدة الأفعال الملازمة للبناء للمجهول.

قوله: **(ثم تنتج التي في بطنها)** أي: تلد التي في بطن الناقة التي وقع عليها العقد، بمعنى: تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على النهي عن بيع حبل الحبلة، وهذا النهي للتحريم، ويفيد فساد العقد؛ لأنه على التفاسير الثلاثة الأُوَلِ بيع إلى أجل مجهول؛ لأن أجل الثمن غير معلوم، والأجل له وقع في الثمن في طوله وقصره، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فدلت الآية على اشتراط كون الأجل معلوماً فيما كان بأجل، ولأن جهالة الأجل تفضي إلى الخصام والنزاع بين المتعاقدين، وهذا أمر لا يرضاه الإسلام.

وأما على التفسير الرابع وهو أن المراد بيع الناقة الحامل في الحال فهي جهالة المبيع؛ لأنه لا يعلم قدره ونوعه، فلا يعلم هل هو أنثى؟ وهل هو واحد أو اثنان؟ وهل هو حي أو ميت؟ وفيه ـ أيضاً ـ جهالة الأجل؛ لأنه أجل غير محدد بزمن، فقد يطول، وقد يقصر، وقد يتخلف فلا يوجد أصلاً، فأبطل الشارع ذلك لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، مع ما يصاحب ذلك من النزاع والخصام.

وهذه البيوع تدل على تساهل أهل الجاهلية، وعدم عنايتهم بضبط أمور دنياهم، والسر في ذلك ـ والله أعلم ـ أن المبيع قد لا يكون له أهمية، فلهذا لا يبالون بهذه الآجال المجهولة، وبهذا الثمن المعدوم؛ لأن المبيع إما ناقة كبيرة جداً أو شبه ذلك مما لا يهمهم لو تأخر الثمن أو لم يحصل، والله تعالى أعلم.

النهي عن بيع الولاء وهبته

١٦/٧٩٧ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «العتق»، باب «بيع الولاء وهبته» (٢٥٣٥) من طريق شعبة قال: أخبرني عبد الله بن دينار، سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: . . .

وأخرجه في «الفرائض»، باب «إثم من تبرأ من مواليه» (٦٧٥٦) من طريق سفيان، عن عبد الله بن دينار، به، وأخرجه مسلم (١٥٠٦) من طريق سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، به، وقال مسلم بعد سياقه: (الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث)، أي: لأن هذا الحديث اشتهر عنه، ولذا قال الترمذي: (حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار. . .)[1]، وقصد الترمذي أن هذا الحديث لا يصح إلا من طريق عبد الله بن دينار؛ لأن له طرقاً أخرى، وكلها ضعيفة.

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على النهي عن بيع ولاء العتق، وهو التنازل عنه بثمن لشخص آخر، والنهي عن هبته، وهو التنازل عنه بغير ثمن لشخص آخر، وذلك لأن الولاء عصوبة تحصل للإنسان بسبب العتق، فلا تباع ولا توهب؛ لأنها أمر معنوي، كالنسب الذي لا يتأتى انتقاله، كالأبوة

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٥١٨).

والأخوة، فلو قلت: يا فلان بعتك قرابتي من أخي أو وهبتك إياها ما صار أخاً لهذا الشخص، بل الحكم باقٍ، وهو الأخوة، فكذا ولاء العتق.

وقد كانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره، فنهى عنه الشارع، وهذا مذهب الجمهور، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ في كتاب «العتق» مزيد كلام، والله تعالى أعلم.

النهي عن بيع الغرر

١٧/٧٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه مسلم في أول «البيوع»، باب «بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر» (١٥١٣) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (عن بيع الحصاة) هذا من إضافة المصدر إلى نوعه، كبيع الخيار، وليس من إضافة المصدر إلى مفعوله، كبيع الميتة والخمر؛ لأن البيع يقع على الميتة والخمر، وليس المقصود ـ هنا ـ وقوعه على الحصاة، والمعنى: نهى عن البيع الذي استعملت فيه الحصاة، وله صور ذكرها ابن القيم[(١)]، ومنها:

١ ـ أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك، وهذا تفسير المحدثين، ذكره الترمذي، ثم قال: (وهذا شبيه ببيع المنابذة، وكان هذا من بيوع الجاهلية)[(٢)].

٢ ـ أن يقول البائع للمشتري: ارم هذه الحصاة، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٨١٧).

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٥١٣).

٣ ـ أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة.

٤ ـ أن يبيعه سلعة ويقبض على كف من حصا، ويقول: لي بكل حصاة درهم.

٥ ـ أن يعترض القطيع من الغنم فيأخذ حصاة، ويقول: أي شاة أصابتها فهي لك بكذا. وهذه الأربعة الأخيرة عند الفقهاء من أرباب المذاهب.

قوله: (وعن بيع الغرر) هذا من عطف العام على الخاص؛ لأن بيع الحصاة من الغرر، والإضافة فيه من إضافة الموصوف إلى صفته، أو من إضافة المصدر إلى نوعه، ليعم كل بيوع الغرر ـ كما سيأتي ـ.

والغرر: بفتحتين، هو الخطر[(١)]، وفي اصطلاح الفقهاء: ما كان مستور العاقبة، بمعنى أن البيع قائم على الجهل، بحيث لا تُعرف أوصافه ولا يُدرى هل يحصل أو لا؟. قال الخطابي: (أصل الغرر: هو ما طُوي عنك علمه، وخفي عليك باطنه وسِرُّه، وهو مأخوذ من قولك: طويت الثوب على غَرِّه؛ أي: على كسره الأول، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم، ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه، فهو غرر»[(٢)].

والغرر قد يكون في العين، وقد يكون في الثمن، وقد يكون في الأجل، فالعين كبيع الحصاة والجمل الشارد، وبيع ما لم يتم ملك البائع عليه، وسيأتي لذلك زيادة أمثلة ـ إن شاء الله ـ في باب «من مسائل الغرر»، والثمن كأن يبيع السلعة بقيمتها أو برقمها والمشتري لا يعرفه عند العقد، أو بما ينقطع به السعر، أو بما يُعطى فيها، ونحو ذلك. والأجل كأن يكون مجهولاً، مثل: إلى ميسرة أو إلى أن أبيع كذا.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على النهي عن بيع الحصاة، وفساد العقد؛ لأنه مقتضى النهي، وقد اتفق الفقهاء على العمل بموجب هذا الحديث، ولكنهم اختلفوا في تفسيره كما تقدم، وهو من بيوع الجاهلية التي نهى عنها الإسلام؛ لما فيها من الغرر والجهالة.

---

(١) «الصحاح» (٢/ ٧٦٨).

(٢) «معالم السنن» (٥/ ٦٧٢).

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على النهي عن بيع الغرر، وفساد العقد، سواء كان الغرر في العقد أو في الثمن أو في الأجل، ويدخل تحته أنواع كثيرة.

قال النووي: (النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة...)[(١)].

والحكمة من النهي عنه حفظ أموال الناس من أن تضيع؛ لأن البيع بهذه الصفة من أكل أموال الناس بالباطل، وأيضاً قطع الخصومة والنزاع بين الناس؛ لأن بيع الغرر يؤدي إلى ذلك قطعاً.

❍ **الوجه الخامس:** المراد بالغرر هنا ما كثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار يوصف ببيع الغرر، فهذا لا خلاف في منعه.

وأما يسير الغرر وما يُتسامح فيه عادة أو يشق الاحتراز عنه فإنه لا يؤثر في فساد العقد؛ لأنه لا يكاد يخلو منه عقد من العقود، كبيع الدار وإن لم يرَ أساسها، وبيع السيارة نظراً لظاهرها وظاهر محركها، وبيع الشاة التي فيها لبن، ونحو ذلك مما يدخل تبعاً ولا يصح لو أُفرد، وكذا كل ما لا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، ومثله بيع المغيبات في الأرض، كالجزر والفجل والبصل، ونحوها.

وما يقع فيه الخلاف بين الفقهاء فمرجعه إلى تقدير الغرر، فمن يجعله يسيراً يصحح البيع، ومن يراه كثيراً يبطل البيع، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٤١١).

النهي عن بيع الطعام قبل قبضه

١٨/٧٩٩ ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه مسلم في كتاب «البيوع»، باب «بطلان بيع المبيع قبل القبض» (١٥٢٨) من طريق الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً.

❍ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: (طعاماً) هو في اللغة: اسم لكل ما يؤكل، وربما خُصَّ بالبر[(١)]، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه في زكاة الفطر: «... **صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير**...»[(٢)]، وهذا هو عرف أهل الحجاز، ويطلق الطعام على كل ما يطعم من مأكول أو مشروب، قال تعالى عن الماء: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾[(٣)] [البقرة: ٢٤٩]. والأظهر أنه يدخل فيه كل ما تعارف الناس على إطعامه، وعلى هذا فهو اسم لسائر المطعومات من القمح والرز والشعير والتمر، أو الأشربة كالزيت والعسل، وغيرهما.

قوله: (فلا يبعه) هكذا بجزم المضارع على أن (لا) ناهية.

---

(١) «الصحاح» (٥/ ١٩٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٥)، ومسلم (٩٨٥).

(٣) «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٤١١).

قوله: (حتى يكتاله) أي: يستوفيه بالكيل، وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»، وفي لفظ: «حتى يقبضه»[(١)]. يقال: كال الدافع، واكتال الآخذ، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين: ١ ـ ٣]. وظاهر اللفظ: «**يكتال**» يشعر بأنه خاص بما يحتاج إلى كيل، لكن لفظ: «**يستوفيه**»، ولفظ: «**يقبضه**» يفيد العموم، كما سيأتي؛ لأن مجموع الألفاظ يفيد معنى القبض والحيازة.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على نهي من اشترى طعاماً أن يبيعه قبل قبضه، وعبَّر بالكيل عن القبض، وذلك بأن يكتاله ويستوفيه؛ لأن قبض المكيل لا يحصل إلا بالكيل، وهذا النهي للتحريم؛ لأنه الأصل في صيغة النهي ما لم توجد قرينة تصرفها عن ذلك، وليس هنا قرينة صارفة عن التحريم، بل قد جاء في بعض الروايات ما يؤكد التحريم، فقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جِزَافاً ـ يعني الطعام ـ يُضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم)[(٢)]. والعقوبة بالضرب لا تكون إلا على أمر محرم.

❍ **الوجه الرابع:** جعل الفقهاء هذا الحكم عاماً في كل مبيع يحتاج قبضه إلى حق توفيةٍ من مكيل وموزون ومذروع ومعدود، وهذا من باب القياس، فلا يصح بيع شيء من ذلك إلا بعد استيفائها من البائع بما تقبض به، بواحد من هذه الطرق؛ لأن كلّاً منها معيار لتقدير الأشياء، فيجب أن يكون كل ما يحتاج إلى تقدير يجري القبض فيه باستيفاء قدره.

❍ **الوجه الخامس:** ظاهر الحديث أن المنع من بيع الطعام قبل قبضه عام في كل طعام بيع كيلاً أو بيع جزافاً[(٣)]، وهذا مذهب الجمهور، ورواية عن

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٧)، ومسلم (١٥٢٧).
(٣) الجزاف: ـ بكسر الجيم وفتحها وضمها ـ، شراؤه من غير كيل ولا وزن ولا عد.

الإمام أحمد[١]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وابن القيم[٣].

كما استدلوا بعموم الأدلة التي تفيد النهي عن بيع المشترَى قبل قبضه مطلقاً، فيدخل في عمومها بيع الطعام، سواء كان مقدراً أو جزافاً، وسيأتي شيء منها إن شاء الله.

والقول الثاني: أن الطعام إذا بيع جزافاً جاز بيعه قبل قبضه، وإذا كان مقدراً بكيل أو نحوه لم يجز بيعه قبل قبضه، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد[٤]. واستدلوا بدليلين:

١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه**»[٥]، قالوا: فتخصيص الطعام بالكيل والوزن دليل على أن ما بيع جزافاً لا يشترط فيه قبض.

٢ ـ قول ابن عمر رضي الله عنهما: (ما أَدْرَكَتِ الصفقة حياً مجموعاً[٦] فهو من المبتاع)[٧].

والمعنى: أنه من مال المشتري وفي ضمانه، فدل ذلك على جواز التصرف فيه قبل قبضه، قالوا: ولأنه كان متعيناً بالعقد لا يحتاج إلى توفية بكيل أو وزن ونحوهما بحيث يكون المشتري قد تمكن من قبضه، فهو من ضمانه، قبضه أو لم يقبضه[٨].

والقول الأول أرجح لقوة دليله، وهو أنه لا بد من القبض، سواء بيع مقدراً أو جزافاً، ووجه الترجيح أمور:

---

(١) «المغني» (٦/ ١٨٦).
(٢) «الاختيارات» ص(١٢٦).
(٣) انظر: «تهذيب مختصر السنن» (٥/ ١١٥، ١٣١).
(٤) «المغني» (٦/ ١٨٥، ١٨٦).
(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٩٥)، والنسائي (٧/ ٢٨٦)، وأحمد (١٠/ ١٣٩) من طرق، عن المنذر بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.
(٦) قوله: (مجموعاً) صفة لقوله: (حياً) والمعنى: لم يتغير عن حالته. انظر: «عمدة القاري» (٩/ ٣٤٧).
(٧) علقه البخاري (٤/ ٣٥١) «فتح الباري».
(٨) «الفتاوى» (٢٩/ ٤٠٥).

الأول: قوة الأدلة.

الثاني: أنه قبل القبض عُرضة للتلف وهو في ضمان البائع.

الثالث: أنه ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن، كما سيأتي.

الرابع: أنه ما دام في حوزة البائع فهو في خطر؛ لأنه قد ينكر البيع، وقد يتحيل على إبطاله إذا رأى أنه مغبون، أو أن المشتري قد ربح فيه أو ما أشبه ذلك[1]، والشريعة الإسلامية جاءت بما هو كفيل بقطع أسباب النزاع والخصومات والاختلاف والتباغض، ولا شك أن بيوع الغرر، ومنها بيع الطعام قبل قبضه من أسباب ذلك، والله تعالى أعلم.

(١) راجع: «تهذيب مختصر السنن» (٥/ ١١٥).

حكم البيعتين في بيعة

١٩/٨٠٠ ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبّانَ.

وَلأبي دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوِ الرِّبَا».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أحمد (١٥/ ٣٥٨)، والنسائي (٧/ ٢٩٥، ٢٩٦)، والترمذي (١٢٣١)، وابن حبان (١١/ ٣٤٧) من طرق، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

وهذا سند حسن؛ لأنه من رواية محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، وفيه كلام يسير في حفظه، قال في «التقريب»: (صدوق له أوهام)، وقد روى له البخاري مقروناً، ومسلم في المتابعات.

وأما رواية أبي داود (٣٤٦١) فقد أخرجها ـ أيضاً ـ ابن حبان (١١/ ٣٤٨)، والحاكم (٢/ ٤٥)، وعنه البيهقي (٥/ ٣٤٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) وسكت عنه الذهبي، وصححه ابن حزم[1]، لكن تعقبه الألباني بأن الحديث حسن؛ لما تقدم في محمد بن

(١) «المحلى» (٩/ ١٦).

عمرو، وأن حديثه لا يرقى إلى درجة الصحيح[١]، وهذا فيه نظر، فإن يحيى بن زكريا وإن كان ثقة، فقد خالفه عدد من الحفاظ أمثال عبدة بن سليمان، ويحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون، وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم، كلهم رووا الحديث باللفظ الأول، وهذا هو المحفوظ، وأما اللفظ الثاني فهو شاذ[٢]، ويمكن أن يقال: إن ما رواه يحيى بن زكريا زيادة من ثقة، وهي لا تعارض رواية الآخرين، فينبغي قبولها، والعلم عند الله تعالى[٣].

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (بيعتين في بيعة) البيعة: هي صفقة البيع، والمراد: عقدان في عقد واحد، وقد اختلف العلماء في تفسير ذلك على أقوال:

الأول: أن يقول: أبيعك هذا الثوب نقداً بعشرة أو نسيئة بعشرين، وهذا تفسير سماك بن حرب راوي حديث ابن مسعود: (نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة[٤])[٥]. وهو تفسير الإمام مالك، كما في «الموطأ»، وهو تفسير النسائي، كما في «سننه»، وهو أحد تفسيري الشافعي، كما نقله ابن عبد البر[٦]، وهو تفسير سفيان الثوري، كما نقله عنه عبد الرزاق[٧].

الثاني: أن يشترط أحد المتعاقدين على الآخر عقداً آخر، كسلف، أو بيع، أو إجارة، أو شركة، ونحو ذلك كأن يقول البائع: أبيعك هذه السيارة

---

(١) «إرواء الغليل» (٥/ ١٥٠).

(٢) انظر: «مختصر سنن أبي داود» و«معالم السنن» (٥/ ٩٧ ـ ٩٨)، «عون المعبود» (٩/ ٣٣٤)، «تحفة الأحوذي» (٤/ ٤٢٩)، رسالة «الوهم والتخليط عند الألباني في البيع بالتقسيط» ص(٥٢).

(٣) انظر: «الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها» (١/ ٣٧٨).

(٤) من أهل العلم من يقول: إن بيعتين في بيعة مثل صفقتين في صفقة لا فرق بينهما، والأظهر أن صفقتين في صفقة أعم، والله أعلم.

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٤)، والبزار (٥/ ٣٨٤) من طريق شريك، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عنه به مرفوعاً. وهذا سند ضعيف، وذكر في سياقه هذا التفسير.

(٦) «التمهيد» (٢٤/ ٣٩١).

(٧) «المصنف» (١٤٦٣٢).

بكذا على أن تبيعني سيارتك بكذا، أو تؤجرني بيتك، وهذا تفسير الحنابلة، ونسبه ابن عبد البر إلى الشافعي أيضاً[(١)].

الثالث: أن يبيعه سلعة بمائة إلى أجل ثم يشتريها منه حالّاً بأقل، وهذه مسألة العينة، كما سيأتي؛ لأن البيع بمائة عقد، والشراء بثمانين عقد آخر، وهذا هو الذي تدل عليه رواية أبي داود، وقد اختار هذا التفسير ابن تيمية، وابن القيم حيث قال: (هذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره)[(٢)].

قوله: **(فله أوكسهما أو الربا)** قال في «اللسان»: (الوكس: النقص). والمعنى: أن من باع سيارة ـ مثلاً ـ بمائة ألف مؤجلة، ثم اشتراها بثمانين نقداً، فلا يخلو من أمرين: إما أن يمضي العقد وهذا هو الربا؛ لأن حقيقة الأمر أنه أعطاه ثمانين بمائة، وجعل السلعة واسطة، حيلة على الربا. وإما أن يأخذ الأقل وهي الثمانون، ويسلم من الربا، وهذا هو الأوكس، بمعنى: الأنقص.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على النهي عن بيعتين في بيعة، وهذا يقتضي تحريم العقد وفساده، وقد اتفق الفقهاء على القول بموجب أحاديث النهي عن بيعتين في بيعة، ولكنهم اختلفوا في تفسير ذلك، كما تقدم[(٣)].

فأما التفسير الأول فليس فيه بيعتان، وإنما هي بيعة واحدة بثمن مبهم، فإن اتفقا على أحدهما قبل التفرق فالأمر واضح، وإن تفرقا على غير شيء بقي الثمن مجهولاً، واختل شرط من شروط البيع، فلا يصح، إلا إن كان بينهما خيار ليومين ـ مثلاً ـ فتكون العلة عدم استقرار الثمن، وهذا المعنى بعيد من هذا الحديث، لما تقدم[(٤)].

وأما على التفسير الثاني فهما عقدان لا محذور فيهما في الظاهر إلا

---

(١) «التمهيد» (٢٤/ ٣٩١)، «المغني» (٦/ ٣٣٢)، «شرح الزركشي» (٣/ ٦٥٩).
(٢) «الفتاوى الكبرى» (٣/ ١٣٩)، «إعلام الموقعين» (٣/ ١٦١)، «تهذيب السنن» (٥/ ١٠٦).
(٣) راجع: «التمهيد» (٢٤/ ٣٩٠).
(٤) «المغني» (٦/ ٣٣٣)، «إعلام الموقعين» (٣/ ١٦٢).

تعليق البيع بشرط مستقبل يجوز وقوعه وعدم وقوعه، فلم يستقر الملك. قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (الحديث لا يتناول هذه الصورة لا بلفظه ولا بمعناه، ولا محذور في ذلك)[(١)]، على أن الشوكاني ذكر أن هذا التفسير يصلح لرواية: (نهى عن بيعتين في بيعة) لكنه لا يوافق الرواية الثانية، وهي رواية أبي داود، وقد تقدم ما فيها.

أما الثالث فهو أظهر التفاسير وأقربها وهو ينطبق على الروايتين معاً، والنهي عن هذه الصورة لسد ذريعة الربا، كما تقدم.

❍ **الوجه الرابع:** في الحديث أوضح دليل على النهي عن الحيل التي هي في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربا.

❍ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على قاعدة سد الذرائع وأن الأمور بمقاصدها، والله أعلم.

(١) «الفتاوى السعدية» ص(٢٨١).

من مسائل البيع

٨٠١/٢٠ ـ عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ في بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، رَوَاهُ الْخمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ.

وأَخْرَجَهُ في «عُلُوم الحديثِ» من روايةِ أبي حَنِيفَةَ، عن عَمرٍو المذكورِ بلفظِ: «نَهى عن بَيْعٍ وشَرْطٍ» ومِنْ هذا الوجهِ أَخْرَجَهُ الطَبَرانيُّ في «الأَوْسَطِ» وَهُوَ غَرِيْبٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «البيوع»، بابٌ «في الرجل يبيع ما ليس عنده» (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٨)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (١١/ ٢٠٣، ٢٥٣، ٥١٦)، والحاكم (٢/ ١٧) من طرق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وهذا سند حسن، بناءً على الراجح من أقوال أهل العلم في أحاديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد صححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم، قال ابن القيم: (هذا الحديث أصل من أصول المعاملات، وهو نص في تحريم الحيل الربوية)[(١)].

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ١٨٤)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث»[(٢)]، وابن حزم في «المحلى» (٨/ ٤١٥، ٤١٦) من طريق عبد الله بن

(١) «تهذيب مختصر السنن» (٥/ ١٤٤).
(٢) ص(١٢٨).

أيوب الضرير، قال: حدثنا محمد بن سليمان الذهلي، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، فقلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى، فسألته، فقال: البيع جائز، والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فسألته فقال: البيع جائز، والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم عليَّ في مسألة واحدة! فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن نبي الله ﷺ نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل... وساق تمام الحديث.

وهذا إسناد واهٍ؛ لأن فيه عبد الله بن أيوب الضرير القِربي، قال عنه الدارقطني: (متروك)[(١)]، وشيخه محمد بن سليمان الذهلي، قال عنه الألباني: (لم أعرفه). ومحل الشاهد الذي ساقه الحافظ فيه أبو حنيفة، وهو ضعيف في الحديث، ضعّفه كبار الأئمة، كالإمام مسلم والإمام أحمد وعبد الله بن المبارك والنسائي والدارقطني وغيرهم، وذلك لسوء حفظه. قال ابن حبان: (كان رجلاً جَدِلاً، ظاهر الورع، لم يكن الحديث صناعته، حدَّث بمائة وثلاثين حديثاً مسانيد، ما له في الدنيا غيرها، أخطأ في مائة وعشرين حديثاً، إما أن يكون أقلب إسناده، أو غيَّر متنه من حيث لا يعلم، فلما غلب خطؤه على صوابه استحق ترك الاحتجاج به في الأخبار)[(٢)]. فهو رَحِمَهُ اللهُ وإن كان فقيهاً ورعاً زاهداً، لكن ليس من شأنه الرواية وضبط الأخبار، بل كان شغله في الفقه والعبادة، ثم إن هذا الحديث في لفظه نكارة، فإن قوله: (نهى عن بيع وشرط) مخالف لحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتفق عليه ـ وتقدم ـ، ثم هو مخالف لحديث: «**ولا شرطان في بيع**»، ومخالف للإجماع، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]، وابن القيم[(٤)].

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أنه لا يجوز الجمع بين سلف وبيع،

(١) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٩٤).
(٢) «المجروحين» (٢/ ٤٠٦).
(٣) «الفتاوى» (٢٩/ ١٣٢).
(٤) «إعلام الموقعين» (٤/ ١٦٢).

والمراد بالسلف: القرض[١]، كأن يقول: أبيعك هذه السيارة على أن تقرضني كذا، وقد فسره الإمام مالك بهذا المعنى[٢]، أو أقرضك كذا على أن تبيعني سيارتك، فهذا لا يجوز، وقد حكى ابن عبد البر وابن هبيرة وابن رشد اتفاق العلماء على ذلك[٣]. وقال ابن قدامة: (لا أعلم فيه خلافاً)[٤].

ووجه المنع أن البيع صار وسيلة للقرض، فيكون قرضاً جرَّ منفعة؛ لأنه لم يقرضه إلا من أجل هذا البيع، والقرض يجب أن يكون إرفاقاً محضاً، لا يقصد به حاجة أخرى.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أنه لا يجوز الجمع بين شرطين في عقد البيع، وقد اختلف العلماء في تفسير ذلك، فمن أهل العلم من حمله على ظاهره، وفسره بأن يشترط المشتري على البائع شرطين، كأن يشتري الحطب ويشترط على البائع حمله إلى منزله وتكسيره، أو يشتري الثوب ويشترط تفصيله وخياطته، ونحو ذلك، فهذا لا يصح، وقد عزا هذا التفسير ابن المنذر إلى الإمام أحمد وإسحاق[٥]، ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال: (الشرط الواحد لا بأس به، إنما نُهي عن الشرطين)[٦]. واختار هذا الشيخ عبد العزيز بن باز، ووجه النهي: أن اشتراط شرطين يفضي إلى النزاع، بخلاف اشتراط شرط واحد فإن الحاجة تدعو إليه، وليس سبباً للنزاع.

والقول الثاني: أن المراد بالشرطين: أن يقول البائع: خذ هذه السلعة بعشرة نقداً وآخذها منك بعشرين نسيئة، وهي مسألة العِينة. وهذا قول ابن القيم معلِّلاً لذلك: بأن الشرط يطلق على العقد نفسه؛ لأنهما تشارطا على الوفاء به، فهو مشروط.

وَرَدَّ التفسير الأول بأنه بعيد عن مقصود الحديث؛ لأن اشتراط منفعة

---

(١) «شرح السنة» للبغوي (٨/ ١٤٥).
(٢) «الموطأ» (٢/ ٦٥٧).
(٣) «التمهيد» (٢٤/ ٣٨٥)، «الإفصاح» (١/ ٣٦٠)، «بداية المجتهد» (٣/ ٣١٢).
(٤) «المغني» (٦/ ٣٣٤).
(٥) «تهذيب مختصر السنن» (٥/ ١٤٤).
(٦) «المغني» (٦/ ٣٢١).

البائع في البيع إن كان فاسداً فسد الشرط والشرطان، وإن كان صحيحاً فأي فرق بين شرط أو شرطين أو أكثر؟!.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يربح في شيء لم يقبضه، وهو أن يبيع السلعة المشتراة قبل قبضها من البائع ويربح فيها، وذلك لأن السلعة قبل قبضها ليست من ضمان المشتري، وإنما هي من ضمان البائع، فلو تلفت تلفت من ماله، فإذا باعها قبل قبضها فقد ربح في سلعة ليس عليه ضمانها لو تلفت، وهذا لا يجوز، وهذا معنى الحديث الآخر: «**الخراج بالضمان**»، ومعناه: أن الفائدة التي تحصل من العين المبيعة مستحقة لمن تقع العين في ضمانه، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ الكلام على هذا الحديث في موضعه.

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع ما ليس عنده؛ أي: ما ليس في ملكه وتحت تصرفه، وذلك بأن يبيع ما لا يملكه وقت العقد، على أن يمضي إلى السوق فيشتريه ويسلمه للمشتري، وقد دل على ذلك حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق، ثم أبيعه؟ قال: (**لا تبع ما ليس عندك**)[(١)]. قال ابن قدامة: (ولا نعلم فيه خلافاً)[(٢)].

وذكر الشيخ عبد العزيز بن باز أنه يدخل في الحديث ما لو باع أعياناً اشتراها وهي في ذمم الناس، فليس له بيعها حتى يقبضها؛ لأنه يشملها قوله: «**لا تبع ما ليس عندك**»، وقد ذكر ذلك من قَبْلُ شيخ الإسلام ابن تيمية، وعلى هذا فمعنى: «**ما ليس عندك**» ما ليس في ملكك، وما ليس تحت يدك[(٣)].

وعلة المنع هي الغرر الناشئ عن عدم القدرة على تسليم المبيع وقت العقد، وما يترتب على ذلك من النزاع، فإن البائع قد لا يجد المبيع في

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والنسائي (٧/ ٢٨٩)، والترمذي (١٢٣٢)، وأحمد (٢٤/ ٢٥، ٢٦)، وهو حديث صحيح بطرقه.

(٢) «المغني» (٦/ ٢٩٦).

(٣) «الفتاوى» (٢٩/ ٤٠٣).

السوق، ولو كان البائع يثق بوجوده فقد يقع أمور بخلاف ذلك، والمشتري يطالب بالمبيع، ولا يرضى بإمهاله؛ لأن العقد تم على تسليم المبيع في الحال.

وقد حمل العلماء، ومنهم: فقهاء الحنابلة، وغيرهم كالإمام الخطابي، والبغوي[(١)]، هذا النهي على بيع الأعيان التي لا يملكها البائع حال العقد، أما لو باع شيئاً موصوفاً في الذمة فإن البيع يصح، وهذا هو السَّلَم الذي هو بيع موصوف في الذمة، وهو بيع ما ليس عند البائع، فتشترط له شروطه، ومنها: قبض الثمن في مجلس العقد، فإذا قُبِضَ الثمن وأُجِّل المثمن صار دَيناً كسائر الديون، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وسيأتي الكلام عليه في بابه، إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

(١) «شرح السنة» (٨/ ١٤٠)، «معالم السنن» (٥/ ١٤٣).

حكم بيع العربون

٢١/٨٠٢ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ، روَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه مالك في «الموطأ» في أول كتاب «البيوع»، باب «ما جاء في بيع العربان» (٢/ ٦٠٩) عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وهذا إسناد ضعيف، لإبهام الثقة الذي رواه عنه مالك، قال ابن عدي: (ويقال: إن مالكاً سمع هذا الحديث من ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، ولم يسمِّه لضعفه، والحديث عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مشهور)[(١)]. ونقل ابن القيم أن الإمام أحمد سئل عن هذا الحديث، فقال: (ليس بشيء)[(٢)].

وقد روى الحديث أبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢)، وأحمد (١١/ ٣٣٢) من طريق الإمام مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

وهذا حديث ضعيف، فيه انقطاع؛ لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه، فبينهما راوٍ لم يُسمَّ.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (بيع العربان) العربان في اللغة: بضم العين، ويقال: عربون

---

(١) «الكامل» (٤/ ١٥٣).

(٢) «بدائع الفوائد» (٤/ ١٨٤).

بضم العين وفتحها وتسكين الراء، وأصله في اللغة: التسليف والتقديم، يقال: عربنه: أعطاه العربون[(١)].

وعند الفقهاء: أن يشتري الرجل شيئاً أو يستأجره، ويدفع جزءاً من الثمن أو الأجرة، على أنه إن تم العقد حُسِبَ المبلغ المدفوع من ثمن المبيع أو قيمة الإجارة، وإلا فهو ملك للطرف الثاني، وهو البائع أو المؤجر.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على النهي عن بيع العربان، والنهي يقتضي الفساد، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها أبو الخطاب[(٢)]. قالوا: ولأنه من باب الغرر والمخاطرة، وفيه أكل المال بغير عوض ولا مقابل.

والقول الثاني: جواز بيع العربون، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وهو من مفردات المذهب[(٣)]، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما، كما روي عن بعض السلف، كابن سيرين ومجاهد[(٤)]، واستدلوا بما يلي:

١ ـ ما أخرجه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أحلَّ العربان في البيع[(٥)].

٢ ـ ما رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمٰن بن فرُّوخ، عن نافع بن الحارث ـ عامل عمر على مكة ـ أنه اشترى من صفوان بن أمية داراً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بأربعة آلاف درهم، واشترط عليه نافع إن

---

(١) «المصباح المنير» ص(٤٠١).

(٢) «المغني» (٦/ ٣٣١)، «الشرح الصغير على أقرب المسالك» (٣/ ١٠٠)، «روضة الطالبين» (٣/ ٣٩٧).

(٣) «الإنصاف» (٤/ ٣٥٨).

(٤) «المغني» (٦/ ٣٣١).

(٥) «المصنف» (٧/ ٣٠٤) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، به، وهذا إسناد ضعيف، فإن بين هشام وبين زيد مفاوز [«إعلام الموقعين» (٥/ ٣٧٧)]. وأخرجه ـ أيضاً ـ (٧/ ٣٠٦) من طريق معتمر بن سليمان، عنه، وهو كالذي قبله، ورواه عبد الرزاق: أنا الأسلمي، عن زيد بن أسلم، به، وهو معضل [«التلخيص» (٣/ ١٩)].

رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم[١].

وقد أخذ الإمام أحمد بظاهر هذه الرواية، قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: (أيُّ شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه) يعني: هذا عمر رضي الله عنه أخذ به وذهب إليه[٢].

٣ ـ ما علقه البخاري عن ابن سيرين قال: قال رجل لِكَرِيِّهِ: أَدْخِلْ ركابك، فإن لم أرحل معك في يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه[٣].

والقول بالجواز فيه وجاهة، وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز، بشرط أن يقيد الاشتراط بزمن معين، لما يترتب على الإطلاق من ضرر؛ لأنه يكون بيعاً معلقاً، ولأنه يؤخذ بالاشتراط في خيار الشرط.

وقولهم: إنه بغير مقابل، نقول: هو مقابل الإمهال والانتظار بالبيع وتوقيف السلعة حتى يختار المشتري، وتفويت فرصة البيع من شخص آخر، فلا يصح القول بأن العربون أمر قد شُرط للبائع بغير مقابل.

لكن لو تركه البائع لكان أفضل، لعموم قوله ﷺ: «**من أقال مسلماً أقاله الله عثرته يوم القيامة**»، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ في موضعه. ولأن في تركه خروجاً من خلاف العلماء، وأخذاً بالاحتياط، وهو أسلم لدين المؤمن. وإلا فأدلة المانعين ليست قوية، فإذا أخذه البائع احتياطاً لنفسه فله ذلك، والمسلمون على شروطهم، وما ذكره أصحاب القول الثاني وقائع يمكن الاستدلال بها، والله أعلم[٤].

---

(١) علقه البخاري (٥/ ٧٥ فتح) ووصله ابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٦)، وعبد الله بن أحمد في «مسائله» (١٠٤٤)، والبيهقي (٦/ ٣٤)، من طريق ابن عيينة، به، ورجاله ثقات، إلا عبد الرحمن بن فروخ فلم يوثقه إلا ابن حبان (٧/ ٨٧)، ولم يرو عنه إلا عمرو بن دينار، كما نقله الذهبي في «الميزان» (٢/ ٥٨٢) عن الحاكم.

(٢) «المغني» (٦/ ٣٣١)، «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٠١).

(٣) «فتح الباري» (٥/ ٣٤٥).

(٤) انظر: رسالة «حكم العربون في الإسلام» للدكتور: ماجد أبو رخية.

النهي عن بيع السلعة قبل قبضها

٢٢/٨٠٣ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتاً في السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ، لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَناً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذرَاعِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حتى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيثُ تُبْتَاعُ، حتى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، واللَّفْظُ لَهُ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ، وَالْحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أحمد (٣٥/ ٥٢٢)، وأبو داود في كتاب «البيوع»، بابٌ «في بيع الطعام قبل أن يُستوفى» (٣٤٩٩)، وابن حبان (١١/ ٣٦٠)، والحاكم (٢/ ٤٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وهذا سند حسن من أجل ابن إسحاق، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وابن حبان وغيرهما، فانتفت شبهة تدليسه، وهو متابع ـ أيضاً ـ فقد رواه الطبراني في «الكبير» (٥/ ١١٣) والدارقطني (٣/ ١٢)، من طريق جرير بن حازم، والدارقطني (٣/ ١٢) من طريق إسحاق بن حازم، كلاهما عن أبي الزناد، به.

وأما قول الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)، فهذا فيه نظر، فإن مسلماً ما روى لابن إسحاق في الأصول، وإنما

روى له في المتابعات مقروناً بغيره، وهي خمسة أحاديث، كما ذكر الذهبي[١]. فهو حسن الحديث؛ لأن في حفظه شيئاً، فلا يرقى حديثه إلى درجة الصحة.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (ابتعت) أي: اشتريت، يقال: ابتاع زيد الدار، أي: اشتراها، وتقدم هذا في أول «البيوع».

قوله: (زيتاً) هو دهن الزيتون، وعند ابن حبان: (قدم رجل من الشام بزيت)، ويطلق على دهن غيره.

قوله: (فلما استوجبته) أي: استحققته، وذلك بتمام عقد البيع بيني وبين البائع، وظاهر السياق أن ابن عمر باعه قبل قبضه.

قوله: (فأردت أن أضرب على يد الرجل) أي: أعقد معه البيع؛ لأن من عادة المتبايعين أن يضرب أحدهما يده في يد الآخر عند عقد البيع إشعاراً بالموافقة.

قوله: (حيث ابتعته) أي: حيث اشتريته، والمعنى: لا تبعه في المكان الذي اشتريته فيه.

قوله: (حتى تحوزه) أي: تحرزه وتضمه إليك بنقله إلى مكانك والتصرف فيه، تقول: حزت الشيء أحوزه حوزاً وحيازة: إذا ضممته وجمعته، والحوز والحيازة والقبض ألفاظ مترادفة.

قوله: (إلى رحلك) رحل الإنسان: مسكنه، وما يستصحبه من أثاث ومتاع.

قوله: (حيث تبتاع) أي: نهى أن تباع الأمتعة في المكان الذي تشترى فيه.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أنه لا يجوز للمشتري أن يبيع ما اشتراه قبل أن يقبضه ويحوزه إلى مكانه، وتقدم وجه النهي عن بيع السلعة قبل قبضها.

وظاهر الحديث أنه عام في كل مبيع، سواء كان طعاماً أو غيره من المنقولات، كالأمتعة، والكتب، والمواد الغذائية، والحيوانات، وغير ذلك.

---

(١) «الميزان» (٣/ ٤٧٥).

فإن قوله: (السلع) لفظ عام يشمل الطعام وغيره، ومما يؤيد ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: (أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع قبل أن يقبض)، قال ابن عباس: (ولا أحسب كل شيء إلا مثله)[١]. وهذا من تفقه ابن عباس، وهو راوي الحديث، وأعرف بمعناه.

وهذا القول بمنع بيع المنقولات حتى تقبض، هو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، وأضافوا ـ أيضاً ـ العقار؛ لأن القبض شرط في كل مبيع، إلا عند الحنفية فإنه إذا كان المبيع عقاراً لا يخشى هلاكه جاز بيعه قبل قبضه[٣].

وكيفية القبض إن كان منقولاً فإنه يختلف باختلاف المقبوض، فالمكيل وما يشابهه بالكيل، والصبرة والجزاف أو ما ينقل عادة كالأمتعة والكتب والمواد الغذائية والأخشاب ونحوها يكون بنقلها وتحويلها إلى مكان لا اختصاص للبائع به.

وإن كان مما يتناول باليد كالحلي والجواهر ونحوها فقبضه بتناوله، وما عدا ذلك يرجع فيه إلى العرف.

وأما قبض العقار كالأراضي والمساكن والمحلات التجارية، وكذا بيع الثمر على الشجر، فإنه يكون بالتخلية بينه وبين مشتريه يتصرف فيه، بلا مانع ولا حائل، وذلك بتسليم المفاتيح إن وجدت؛ لأن قبض العقار لا يتصور إلا بذلك فهو قبض له في العرف.

ويلحق بالعقار الأشياء الثقيلة، كوسائل الري المعروفة الآن، أو البضائع الكثيرة في المواني، ونحو ذلك مما يترتب على نقله وتحويله من مكان إلى آخر تبعات مالية عظيمة، فالظاهر أن قبضها يحصل بالتخلية[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥).
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٥١٥)، «الإنصاف» (٤/ ٤٧٠).
(٣) «الإفصاح» (١/ ٣٤٣)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥٦١)، «الإنصاف» (٤/ ٤٧١).
(٤) انظر: رسالة «القبض» للدكتور: سعود الثبيتي.

حكمُ اقتضاءِ الذهبِ فضةً

٢٣/٨٠٤ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَبِيعُ الإِبلَ بِالْبِقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هذَا مِنْ هذِهِ، وَأُعْطِي هذهِ مِنْ هذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا بَأسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفرّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيءٌ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحّحَهُ الْحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «البيوع»، بابٌ «في اقتضاء الذهب من الورق» (٣٣٥٤) (٣٣٥)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، وأحمد (٨/ ٤٨٩)، والحاكم (٢/ ٤٤) من طرق، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

وهذا إسناد ضعيف، تفرد سماك بن حرب برفعه، قال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفاً)[(١)].

وسماك بن حرب صدوق لا بأس به، لكن قال عنه النسائي: (إذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يُلقن فيتلقن)، وقال ابن معين: (أسند أحاديث

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٥٢٣).

لم يسندها غيره، وهو ثقة)[١]. وقال ابن حزم: (سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة)[٢].

وقد جاء الحديث ـ كما ذكر الترمذي ـ من طريق داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً؛ يعني: في قبض الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدارهم[٣]، وجاء ـ أيضاً ـ من طريق أبي هاشم ـ وهو الرماني الواسطي ـ عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما[٤].

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (بالبقيع) بالباء الموحدة، يطلق على مواضع منها: «بقيع الغرقد» نسبة إلى شجر ينبت فيه، وهو مدفن أهل المدينة الواقع شرقي المسجد النبوي، وكان قبل ذلك سوقاً للإبل في المدينة؛ لأن القبور لم تكن قد كثرت فيه.

ويطلق البقيع ـ أيضاً ـ على موضع يقع شمال شرقي المسجد النبوي وشمال بقيع الغرقد، يقال له: بقيع الأسواق أو بقيع الأصواف، وسماه السمهودي: بقيع الخيل، وقال: (إنه هو المراد بهذا الحديث)، ورد القول بأنه بقيع الغرقد، وقال: (إنه لم يذكر أحد من مؤرخي المدينة أنه كان فيه سوق مع عنايتهم بذكر أسواق المدينة)[٥].

قوله: (فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم) أي: يبيع الإبل بالدنانير ويأخذ بدلها دراهم، وكذا العكس.

قوله: (آخذ هذا من هذه) هكذا في نسخة «البلوغ»، وفي «سنن أبي داود»: (آخذ هذه من هذه) أي: آخذ الدراهم بدل الدنانير.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٠٤).
(٢) «المحلى» (٨/ ٥٠٤).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٢)، وإسناده صحيح.
(٤) أخرجه النسائي (٧/ ٢٨٢)، وقال الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٧٥): (هذا سند حسن).
(٥) «وفا الوفاء» (٢/ ٧٥٤).

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أنه يجوز أن يُقْضَى عن الذهب فضة، وعن الفضة ذهباً، فإذا استقر في ذمة المشتري عند المبايعة ذهباً فدفعها فضة أو بالعكس ورضي البائع جاز، بشرط أن يتقابضا قبل التفرق من مجلس العقد، فإذا اختل هذا الشرط لم تصح المعاملة، وتصير داخلة في ربا النسيئة؛ لأن الذهب والفضة مالان ربويان، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط التقابض بإجماع أهل العلم[(١)]، فإن لم يقبض شيئاً بطل العقد كله، وإن قبض البعض صح العقد فيما قُبِضَ لوجود شرطه، وبطل فيما لم يقبض لفوات شرطه. ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «**إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»، وقوله ﷺ: «**ولا يباع غائب منها بناجز**»، وسيأتي الكلام على هذين الحديثين.

ومثل ذلك لو باع سلعة بالريال السعودي فله أن يعتاض عنه بالدينار الكويتي ـ مثلاً ـ بشرط التقابض.

❍ **الوجه الرابع:** ظاهر قوله: (**لا بأس أن تأخذ بسعر يومها**) أن هذا شرط، فيكون اقتضاء الذهب فضة والعكس له شرطان، وهذا قول الإمام أحمد، واختيار الخطابي والشوكاني والشيخ عبد العزيز بن باز[(٢)]. واشتراط سعر الوقت لئلا يربح فيما لم يدخل في ضمانه.

والقول الثاني: أنه لا يشترط بل يجوز بسعر يومها وأغلى وأرخص، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، ومال إليه الصنعاني[(٣)].

واستدلوا بعموم قوله: «**إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم**»، لكن قال الأولون: إن هذا حديث عام، وحديث الباب خاص، فيبنى العام على الخاص، ويخصص به، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (٦/ ١١٢).
(٢) «معالم السنن» (٥/ ٢٦)، «نيل الأوطار» (٥/ ١٧٧، ١٧٨).
(٣) «سبل السلام» (٥/ ٥٣).

النهي عن النجش

٢٤/٨٠٥ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرْ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «البيوع»، باب «النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع» (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (النجش) بفتح النون وسكون الجيم، أو بفتحهما، هو لغة: من نَجَشَ الصيدَ نجشاً: أي استثاره واستخرجه ليمر على الصائد.

وشرعاً: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، ولكن لقصد نفع البائع أو مضرة المشتري، أو يمدح السلعة ليروجها، سمي بذلك: لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة لتحصل الزيادة في ثمنها من المشتري.

والنجش يكثر حدوثه في الأسواق، ولا سيما في زماننا هذا؛ لفساد الذمم وانعدام النصح، والحرص على حطام الدنيا. وأكثر ما يقع النجش في سوق المزاد العلني «الحراج» أو في سوق الدلالين.

ويقع النجش من البائع نفسه، كأن يقول: أنا اشتريت هذه السلعة بكذا وهو كاذب، لكي يغتر به المشتري، ويشتريها بقيمة مرتفعة، أو يقول: دُفع لي بهذه السلعة مبلغ كذا، أو يقول: سيمت بكذا وهو كاذب.

وقد ذكر الفقهاء من صور النجش أن يمدح الإنسان السلعة ويطلبها بثمن ثم لا يشتري بنفسه ولكن ليسمع غيره، فيزيد في ثمنها.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم النجش، للنهي عنه، وهو عند الإطلاق للتحريم، وقد ورد ـ أيضاً ـ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**ولا تناجشوا**»[(١)]. قال ابن بطال: (أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله)[(٢)]. لما في النجش من الغش والغبن والخديعة لمن يرغب في شراء السلعة؛ لأنه يرى من يزايد في السلعة فيندفع معهم إلى المزايدة حتى يقف عليه السوم بابتعادهم، فيقع عليه البيع بثمن مرتفع ليس قيمة للسلعة في واقع الأمر. والواجب النصح للمسلم وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، والله المستعان.

لكن إن وقع النجش من غير مواطأة مع البائع فإن الإثم على الناجش وحده، وإن كان بمواطأة كان الإثم عليهما.

❍ **الوجه الرابع:** اتفق العلماء على تحريم النجش إذا كانت الزيادة فوق ثمن المثل لظهور الخديعة، والنبي ﷺ يقول: «**المكر والخديعة في النار**»[(٣)].

أما الزيادة لتصل السلعة إلى ثمن مثلها، ففيها قولان:

القول الأول: التحريم وأن النجش حكمه واحد، سواء أراد رفع ثمن السلعة أو نقصها أو الوصول بها إلى ثمن نظائرها. وهو قول بعض المالكية وبعض الشافعية[(٤)]، واستدلوا بحديث الباب.

والقول الثاني: الجواز، بل قال بعضهم: إنه مأجور ومثاب على فعله

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥).

(٢) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٦/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٦٢)، من طريق جراح بن مليح: ثنا أبو رافع، عن قيس بن سعد رضي الله عنه، به مرفوعاً، وإسناده لا بأس به، وللحديث طرق تدل بمجموعها على أن له أصلاً، وقد علقه البخاري بصيغة الجزم بلفظ: «**الخديعة في النار**». انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٥٥، ٣٥٦)، و«الصحيحة» للألباني (١٠٥٧).

(٤) «حاشية الدسوقي» (٣/ ٦٨)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٧).

هذا، وبه قال الحنفية، وأكثر المالكية، وبعض الشافعية[١]، واستدلوا بحديث: «**الدين النصيحة**»[٢]، والناجش في هذه الحالة إنما أراد نصح أخيه المسلم ونفعه من غير إضرار بغيره.

والقول الأول أرجح لقوة دليله، وأما الاستدلال بالحديث فهو مردود لأمرين:

الأول: أن النصيحة إنما تطلب إذا كانت محققة للمصلحة ولا مضرة فيها على آخر.

الثاني: أنه قد يحصل من إسدائها إيهام الغير بأن الناجش يريد الشراء، وليس الأمر كذلك، وإنما يريد رفع السلعة على من يريد شراءها.

❍ **الوجه الخامس:** اختلف العلماء في أثر النجش على العقد على ثلاثة أقوال:

الأول: أن البيع فاسد، وإليه ذهب من التابعين عمر بن عبد العزيز، وهو مذهب الظاهرية، ورواية عن مالك، ورواية عن أحمد[٣]، ودليلهم نهي النبي ﷺ عن النجش، والنهي يقتضي الفساد، ونوقش ذلك بأن النهي لا يعود إلى ذات البيع ولا إلى شرطه، بل إلى أمر خارج عنه، وهو النجش، وهذا لا يقتضي الفساد، كالتصرية، والبيع مع الغش ونحوهما.

والقول الثاني: أن العقد صحيح، ولا خيار للمشتري؛ لأن البيع قد تم بأركانه وشروطه، فلم يرجع إليه النجش، وإنما عاد إلى الناجش، وما حصل فهو تفريط من المشتري حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة، وهذا مذهب الحنفية، والأصح عن الشافعية[٤].

وهذا مردود بأن استشارة أهل الخبرة في كل سلعة أمر بالغ الصعوبة لا

---

(١) «فتح القدير» (٥/ ٢٣٩)، «حاشية الصاوي» (٣/ ١٠٦)، «فتح الباري» (٤/ ٣٥٦).
(٢) رواه مسلم (٥٥).
(٣) «المغني» (٦/ ٣٠٥).
(٤) «فتح القدير» (٥/ ٢٣٩)، «المهذب» (١/ ٢٩١).

تأت الشريعة بمثله، والشريعة جاءت برفع الضرر في مثل هذه الحالة، ولذا ثبت الخيار في التصرية، وتلقي الركبان ونحوهما.

والقول الثالث: أن العقد صحيح وللمشتري الخيار، وهذا مذهب المالكية والحنابلة[1]، لكن قالت المالكية: إن النجش كالعيب فالمشتري بالخيار، وقالت الحنابلة: لا خيار إلا إذا غبن غبناً يزيد عن العادة بزيادة الناجش، واستدلوا بهذا الحديث الذي ورد فيه النهي عن النجش، وقالوا: النهي يعود إلى الناجش لا إلى العاقد، فلم يؤثر في صحة البيع، وحيث إن النهي لحق آدمي معين يمكن تداركه كالبيع مع الغش وتلقي الركبان، فإنه يثبت الخيار.

وهذا القول هو أظهر الأقوال، وفيه جمع بين الأدلة، وعمل بالقاعدة الشرعية: «الضرر يزال»، ولأن الرضا شرط من شروط العقد، والعاقد المتضرر بالنجش قد شاب رضاه شائبة، ولا يمكن تعويضه إلا بإعطائه حق الخيار، والله تعالى أعلم.

(١) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ٦٨)، «المغني» (٦/ ٣٠٥).

النهي عن بعض المعاملات

٢٥/٨٠٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٦/٨٠٧ ـ وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث جابر رضي الله عنه فقد أخرجه أبو داود في كتاب «البيوع»، بابٌ «في المخابرة» (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٧/ ٣٧، ٣٨) من طريق عباد بن العوام، قال: أخبرني سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد (٢٣/ ١٥٩) من طريق ابن جريج، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، وأخرجه ـ أيضاً ـ (٢٢/ ٢٥٨) من طريق أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وقال في «العلل الكبير»: (سألت محمداً ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث، فلم يعرفه من حديث سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، وقال: لا أعرف ليونس بن عبيد سماعاً من عطاء بن أبي رباح)[1].

(١) «العلل» (١/ ٥١٩).

والحديث ورد عن جابر رضي الله عنه من غير هذا الطريق، ومن حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما وغيرهما، في «الصحيحين» أو في أحدهما، دون ذكر الثنيا.

وأما حديث أنس رضي الله عنه، فقد أخرجه البخاري في كتاب «البيوع»، بابٌ «في بيع المخاضرة» (٢٢٠٧) من طريق عمر بن يونس، قال: حدثنا أبي[(١)]، قال: حدثني إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، به مرفوعاً.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

قوله: **(نهى عن المحاقلة)** بالحاء المهملة والقاف، مأخوذة من الحقل، وهو الزرع وموضعه، والمراد بها هنا: بيع الحنطة بسنبلها، بحنطة صافية من التبن، وقد ورد هذا التفسير عن أبي عبيد القاسم بن سلّام[(٢)].

قوله: **(والمزابنة)** بضم الميم، مأخوذة من الزبن، وهو الدفع الشديد، والمراد بها: أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان عنباً بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً بطعام كيلاً، سميت بذلك كأن كل واحد من المتعاقدين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه؛ أي: يدفعه.

وهذا التفسير ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وسيأتي الكلام عليه في باب «الربا» إن شاء الله، وأكثر الأحاديث قصرت تفسير المزابنة على النخل، وبعضها على النخل والكرم، وهذا أعم منها حيث جعلها في النخل والكرم والزرع، ولا منافاة؛ لأن عادة السلف أنهم يفسرون الشيء بمثاله، ولا يريدون به الحصر، ومن الفقهاء من وقف عند هذه التفاسير الواردة في الأحاديث؛ لأنها إن كانت من كلام النبي ﷺ فلا معدل عنها، وإن كانت من الصحابي فهو أعلم بما رواه، ومنهم من توسع في تفسيرها وهم المالكية، فقد فسَّرها

---

(١) هو يونس بن القاسم اليمامي من بني حنيفة، وثقه يحيى بن معين وغيره، وهو قليل الحديث، ليس له في البخاري إلا هذا الحديث [«فتح الباري» (٤/ ٤٠٤)].

(٢) «غريب الحديث» (١/ ٢٨٧).

الإمام مالك بأنها بيع كل شيء لا يعلم كيله أو وزنه أو عدده بشيء من جنسه سواء كان يجري فيه الربا أم لا، فيدخل فيها بيع التمر بالرطب، والزبيب بالعنب، والقديد باللحم، واللبن بالجبن، وغير ذلك من كل مجهول بيع بمعلوم من جنسه[١].

قوله: **(والمُخابرة)** بضم الميم، مأخوذة من الخبار: وهي الأرض اللينة القابلة للزرع، أو من خبرت الأرض: شققتها للزراعة فأنا خبير. والمراد بها: زراعة الأرض بجزء مما يخرج منها، بأن يكون لصاحب الأرض جانب معين، وللمزارع جانب، أو يخصص لصاحب الأرض أطايب الزرع، كالذي على الأنهار والجداول، فكل مزارعة فيها جهالة فهي مخابرة.

قوله: **(وعن الثنيا)** بالمثلثة المضمومة بعدها نون ساكنة على وزن (دُنيا): وهي أن يبيع شيئاً ويستثني منه شيئاً غير معلوم، يقول: بعتك هذه الكتب أو هذه الأشجار أو هذه الأغنام ونحوها إلا بعضها.

قوله: **(إلا أن تعلم)** هذا الاستثناء عائد على (الثنيا)، والمعنى: إلا أن يكون معلوماً، كأن يقول: بعتك هذه الكتب إلا هذا الكتاب.

وقد ورد الحديث في «صحيح مسلم» بلفظ: (نهى عن الثنيا) ـ كما تقدم[٢] ـ وليس فيه الاستثناء، ولهذا اختار الحافظ هذه الرواية على رواية مسلم؛ لأن فيها الاستثناء، وعمومات الأدلة تؤيده، بغض النظر عن صحة هذه الزيادة أو عدم صحتها، ولو أن الحافظ ذكر رواية مسلم وأردفها بهذه لكان أحسن، قال النووي: (هذه الزيادة التي ذكرها الترمذي والنسائي حسنة، فإنها مبينة لرواية مسلم)[٣].

قوله: **(والمخاضرة)** هي بيع الثمار خضراً قبل أن يبدو صلاحها، وقد ورد عند الإسماعيلي في روايته: (قال يونس بن القاسم: والمخاضرة: بيع

---

(١) انظر: «الموطأ» (٢/ ٦٢٥)، «المنتقى» للباجي (٤/ ٢٤٧)، «القوانين الفقهية» ص(٢٤٧).

(٢) انظر: ص(٣٠).

(٣) «المجموع» (٩/ ٣١٣).

الثمار قبل أن تطعم، وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه)[١].

قوله: **(والملامسة)** هي المبايعة بمجرد اللمس، كلمس الرجل ثوب الآخر؛ لأن المفاعلة هي المشاركة بين اثنين في الفعل، فيقول: إذا لمست ثوبي ولمست ثوبك فقد وجب البيع بغير تأمل، وهذا التفسير ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم[٢]، والنسائي[٣].

وفسرت ـ أيضاً ـ بأن يقول البائع: أيّ ثوب لمسته فهو لك بكذا، وهذا التفسير يوافق ما في حديث أبي سعيد عند النسائي[٤].

ولها تفاسير أخرى كلها تجتمع في أن المبيع غير معلوم للمشتري، وأن اللمس قد جعل أمارة على انعقاد البيع، فهو داخل في الغرر المنهي عنه، وإنما خُصَّت بالذكر؛ لأنه من بيوع الجاهلية المشهورة.

قوله: **(والمنابذة)** هي مفاعلة من النبذ، وتستدعي الفعل بين اثنين، ومعناها: أن ينبذ كل واحد من المتبايعين ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه، وقد ورد هذا التفسير في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم، وفي حديث أبي سعيد عند النسائي. وفسرت ـ أيضاً ـ بأن يقول البائع: أي ثوب نبذته إليك فهو لك بكذا.

❍ **الوجه الثالث:** في هذين الحديثين سبع صور من صور المعاملات الجاهلية، ذكر هذا علماء الحديث والفقه[٥]، فجاء الإسلام وأبطلها؛ لأنها مبنية على الغرر والجهالة والمخاطرة، وكل هذا يفضي إلى النزاع.

❍ **الوجه الرابع:** في الحديث الأول دليل على النهي عن المحاقلة، وهي بيع الحنطة بسنبلها بحنطة، ووجه النهي عنها أنها جمعت محذورين: الجهالة، والربا؛ أما الجهالة فلأن الحب في سنبله مستور بأوراقه وتبنه، فهو مجهول لا يعرف مقداره، ولا تعرف جودته ورداءته، وأما الربا فلأن الجهل بأحد العوضين

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤٠٤).
(٢) «صحيح مسلم» (١٥١١) (٢).
(٣) «السنن» (٧/ ٢٦٠).
(٤) «سنن النسائي» (٧/ ٢٦١).
(٥) انظر: «جامع الترمذي» (٣/ ٥٣٢).

يوقع في ربا الفضل؛ لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الحكم.

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على النهي عن المزابنة التي هي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه، كأن يبيع ثمر نخله بتمر كيلاً، أو يبيع العنب بزبيب كيلاً، أو يبيع زرعه بكيل طعام من جنسه، ووجه النهي في الربويات كالتمر والحنطة الغرر والتفاضل؛ لأن فيها الجهل بتساوي العوضين، وهذا يفضي إلى الربا لما تقدم، وأما في غير الربويات فلما فيها من الغرر الناشئ عن عدم تحقق قدر المبيع.

❍ **الوجه السادس:** الحديث دليل على النهي عن المخابرة، والمراد بها المزارعة القائمة على تحديد جانب معين من الزرع لصاحب الأرض وللمزارع جانب آخر، ووجه النهي هو الجهالة والغرر والمخاطرة، فإن هذا من أبواب الميسر، إذ لا يعلم عاقبة الأمر، فربما صلح هذا الجانب وتلف الآخر.

فإن كان لصاحب الأرض جزء مشاع معلوم كالنصف ـ مثلاً ـ جاز ليشتركا في الغنم والغرم ويسلما من الجهالة، وسيأتي لذلك مزيد بيان ـ إن شاء الله ـ في باب «المساقاة».

❍ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أنه لا يجوز استثناء شيء من المبيع إلا إذا عين، فلا يقول: أبيعك هذا القطيع من الغنم إلا عشراً، وهي غير معينة، فإذا عينها بوصف أو إشارة ونحو ذلك جاز؛ لأن عدم التعيين نوع من الغرر، لجهالة المستثنى، وهذا يفضي إلى النزاع للتفاوت بين شاة وأخرى.

❍ **الوجه الثامن:** حديث أنس رضي الله عنه دليل على النهي عن المخاضرة، وهي بيع الزرع الأخضر والثمر الأخضر؛ لأنه إذا باعه على شرط البقاء فهو عرضة للآفات، فيكون وجه النهي ما فيه من الغرر والخطر، ولهذا جاء النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، كما سيأتي إن شاء الله. أما إذا باعه بشرط حصاده في الحال فلا بأس إذا كان ينتفع به علفاً للبهائم.

❍ **الوجه التاسع:** في الحديث دليل على النهي عن بيع الملامسة والمنابذة، لما فيهما من الجهالة المفضية إلى الخصام، والله تعالى أعلم.

النهي عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي

٢٧/٨٠٨ ـ عَنْ طَاوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قُلْتُ لابْنِ عَبّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟»، قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٢٨/٨٠٩ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَلَقَّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهو أبو عبد الرحمٰن طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني، بالولاء، من أكابر التابعين تفقهاً في الدين، ورواية للحديث، وتقشفاً في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك، روى عن العبادلة الأربعة وغيرهم، قال الذهبي: (لازم ابن عباس مدة، وهو معدود في كبراء أصحابه)، ولد سنة (٣٣هـ) ومات سنة (١٠٦هـ) حاجاً بالمزدلفة أو منى، رَحِمَهُ اللهُ[(١)].

❍ الوجه الثاني: **في تخريجهما:**

أما حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فقد أخرجه البخاري في «البيوع»، باب «هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟» (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١) من طريق عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(١) «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٨)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ٨).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فقد أخرجه مسلم في كتاب «البيوع»، باب «تحريم تلقي الجلب» (١٥١٩) (١٧) من طريق ابن جريج، أخبرني هشام القردوسي، عن ابن سيرين، قال: سمعت أبا هريرة يقول: . . . الحديث.

❍ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظهما:**

قوله: (لا تلقوا) أصله: لا تتلقوا، بتاءين، فحذفت إحداهما، كما في قوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤] أصله: تتلظى. والتلقي: أصله الاستقبال، والمعنى: لا تستقبلوا الذين يحملون السلع إلى البلد للشراء منهم قبل قدومهم ومعرفة السعر.

قوله: (الركبان) جمع راكب، وهو في الأصل: راكب الإبل، ثم صار يطلق على راكب كل دابة، والمراد بهم: القادمون من السفر بالسلع لبيعها في أسواق البلد، والركوب وصف أغلبي لا مفهوم له، فيشمل المشاة، بدليل الحديث الذي بعده: «**لا تلقوا الجلب**»، كما أنه لا فرق بين أن يكونوا جماعة أو واحداً، وإنما خرج الحديث على الأغلب في أن الجالب يكون عدداً.

قوله: (ولا يبيعُ) هكذا لفظ «البلوغ»، والمثبت في البخاري: «**ولا يبع**» بالجزم بلا الناهية، وأصله: يبيع، فالتقى ساكنان بسبب الجزم، فحذفت الياء، وفي رواية: «**ولا يبيع**» بالرفع على أن (لا) نافية[1].

قوله: (حاضر لبادٍ) اسم فاعل من حضر، وجمعه حُضَّر وحضار وحضور: وهو المقيم في المدن والقرى، ضده البادي: وهو المقيم في البادية، وقوله: «**لبادٍ**»، اسم منقوص حذفت ياؤه، والمراد بالبادي: القادم لبيع سلعته بسعر وقتها، سواء كان بدوياً أم حضرياً، كما لو جاء من مدينة أو قرية إلى مدينة أخرى، وصورة البيع: أن يأتي إلى البلد من يريد بيع سلعته، فيتولى بيعها له أحد المقيمين في البلد.

قوله: (سمساراً) بكسر أوله وسكون ثانيه، اسم فاعل من سمسر فلان:

---

(١) «عمدة القارئ» (٩/ ٣٧٧).

توسط بين البائع والمشتري بجُعل. ومصدره: السمسرة، وهو فارسي معرَّب، ومعناه: الوسيط بين البائع والمشتري لتسهيل الصفقة[١]، وهو الدلال، سواء كان متولياً البيع للبائع أو الشراء للمشتري، قال البخاري: (قال ابن سيرين عن أنس: لا يبيع له شيئاً، ولا يبتاع له شيئاً).

قوله: (الجلب) بالتحريك، هو في اللغة: الشيء المجلوب يجاء به من بلد إلى آخر للتجارة، و(تلقي الجلب) استقبال القادمين الذين يحملون البضائع والأقوات لشرائها منهم قبل أن يبلغوا السوق، و(تلقي الجلب) تعبير فقهاء الحنفية، ويسميه فقهاء الشافعية والحنابلة (تلقي الركبان)، والمالكية (تلقي السلع).

قوله: (فإذا أتى سيده) المراد به جالب السلعة.

قوله: (فهو بالخيار) أي: بين إمضاء البيع أو فسخه.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على النهي عن تلقي القادمين لبيع سلعهم والشراء، منهم قبل أن يصلوا إلى السوق، والنهي للتحريم عند الجمهور؛ لأنه مقتضى النهي عند الإطلاق.

❍ **الوجه الخامس:** الحكمة من النهي عن تلقي الركبان:

١ ـ الرفق بصاحب السلعة، لئلا يُبخس في ثمن سلعته؛ لأنه لا يعرف الأسعار، فيشتري منه المشتري بدون القيمة، وهذا قول الشافعي، ويؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه إثبات الخيار للبائع لا لأهل السوق.

٢ ـ الرفق بأهل السوق الذين جاءوا يبتغون من فضل الله، وفي تلقي الركبان إفساد عليهم، وهذا قول مالك، ويؤيده حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «... **ولا تلقَّوا السلع حتى يُهبط بها إلى السوق**»[٢]. ولا دلالة في ذلك؛ لأنه يمكن أن يكون ذلك لمنفعة البائع؛ لأنه إذا هبط السوق عرف السعر، ولا

(١) انظر: «النهاية» (٢/ ٤٠٠).
(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧).

مانع من الجمع بين العلتين، كما يقول الشوكاني[١].

❍ **الوجه السادس:** اختلف العلماء في حكم شراء متلقي الركبان على قولين:

الأول: أن البيع مردود؛ لأنه بيع منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد مطلقاً، وقد جزم بذلك البخاري، فقال: (باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود؛ لأن صاحبه عاصٍ آثم إذا كان به عالماً، وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز)، وذكره ابن قدامة رواية عن أحمد[٢]. ونسبه الشوكاني إلى بعض المالكية وبعض الحنابلة، قال الصنعاني: (وهو الأقرب).

والقول الثاني: أن البيع صحيح وللبائع الخيار، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ومال إليه الحافظ، واختاره الشوكاني، واستدلوا بدليلين:

الأول: حديث أبي هريرة المذكور، فإنه يدل على انعقاد البيع وصحته، ولو كان فاسداً لم يجعل للبائع الخيار.

الثاني: أن النهي في حديث الباب لا يعود إلى ذات العقد ولا إلى شرطه، وإنما يعود إلى أمر خارج عن المنهي عنه، وهو الإضرار بالركبان، وهذا لا يقتضي الفساد.

وهذا القول وجيه ـ في نظري ـ فإن النبي ﷺ قال: «**لا تلقوا**»، ولم يقل: لا تشتروا، ثم إن الحديث الذي أثبت الخيار واضح الدلالة على المراد.

❍ **الوجه السابع:** لا نزاع في ثبوت الخيار للبائع مع الغبن، حكى ذلك ابن القيم[٣]. وأما ثبوته بلا غبن بأن يشتري منه بمثل سعر البلد أو أكثر، ففيه روايتان عن أحمد:

---

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ١٨٩).
(٢) «المغني» (٦/ ٣١٣)، «سبل السلام» (٥/ ٦٢)، «نيل الأوطار» (٥/ ١٨٨).
(٣) «الطرق الحكمية» ص(٢٥١).

الأولى: أنه يثبت، وهو قول الشافعي، واختاره الشوكاني[(١)]. لظاهر قوله: «**فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**»، فأطلق له ﷺ الخيار ولم يقيده.

الثانية: أنه لا يثبت له الخيار، وهو وجه للشافعية، وقول الحنفية، نظراً لانتفاء المعنى، وهو الغرر والضرر.

وهذا القول له وجه إذ لا حاجة إلى الخيار ما دام أنه ليس فيه غبن، لكن القول الأول أظهر، وهو أن له الخيار مطلقاً غبن أو لم يغبن، لإطلاق الحديث، ولأمور ثلاثة:

١ ـ قطع النزاع، فإن الغبن قد يختلف الناس فيه، فهذا يقول: مغبون، وهذا يقول: غير مغبون.

٢ ـ أنه أطيب لقلبه.

٣ ـ تعزير المتلقي وتأديبه حتى لا يعود لمثل ذلك.

❍ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على نهي بيع الحاضر للبادي، وعموم الحديث يدل على أنه لا فرق بين أن يكون البادي قريباً للحاضر أو أجنبياً، وسواء كانت السلعة يحتاجها أهل البلد أم لا، وقد ورد عن أنس رضي الله عنه أنه قال: (نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه)[(٢)].

ولعل الحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ خشية إغلاء السلعة على المقيمين إذا باعها عليهم أحد منهم؛ لأنه لا يبيعها إلا بسعر البلد، بخلاف ما إذا باعها البادي فإنه ربما يبيعها برخص، وهو الغالب، فتحصل التوسعة على الناس، فترخص الأسعار، وتتوفر الخيرات، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله: «**لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[(٣)].

❍ **الوجه التاسع:** استدل بهذا الحديث من قال ببطلان بيع الحاضر

---

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ١٨٨).
(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٣).
(٣) أخرجه مسلم (١٥٢٢).

للبادي، وهم المالكية والحنابلة في المشهور عندهم، وهو قول الظاهرية[(١)].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى أن يبيع الحاضر للبادي، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وعليه فيكون البيع باطلاً؛ لأنه بيع محرم من إنسانٍ منهي عنه.

وذهبت الحنفية والشافعية وبعض المالكية إلى صحة بيع الحاضر للبادي، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٢)]، وقالوا: إن النهي يعود إلى معنى في غير البيع، وهو الإضرار بأهل البلد، والنهي إذا عاد إلى غير المنهي عنه فإنه لا يوجب بطلان العقد.

واستدلوا بقوله ﷺ في حق المسلم على أخيه: «**وإذا استنصحك فانصح له**»[(٣)]. قالوا: هذا حديث عام، ناسخ لأحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي؛ لأن النهي إنما كان أول الإسلام؛ لما كانوا عليه من الضيق في ذلك.

وهذا استدلال ضعيف، لأمرين:

١ ـ أن دعوى النسخ لا تثبت بالاحتمال، بل لا بد من دليل.

٢ ـ أن أحاديث النصيحة وإن كانت عامة، إلا أنها مُخَصَّصَةٌ بأحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي.

وعلى هذا فالقول الأول هو الأظهر لقوة دليله، وهو ألا يبيع الحاضر للبادي، بل يُترك القادم يبيع سلعته بما يكفيه، والغالب أنه لا يستقصي جميع قيمتها، فيحصل بذلك السعة على المشترين، ويؤيد ذلك أمران:

الأول: أن القول بصحة البيع فيه إضرار بأهل البلد في التضييق عليهم.

الثاني: أن الحاضر قد لا يكون صادقاً مع البادي في إخباره بالسعر الحقيقي للسلعة مما قد يؤدي إلى الإضرار به.

---

(١) «المحلى» (٨/ ٤٥٣)، «المغني» (٦/ ٣٠٨).

(٢) «الهداية» (٣/ ٥٣)، «المنتقى» (٥/ ١٠٤)، «المهذب» (١/ ٢٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٦٢) (٥)، وعلقه البخاري «فتح الباري» (٤/ ٣٧٠) بلفظ: «**إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له**».

❍ **الوجه العاشر:** في الحديث دليل على تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة، فالإسلام يمنع مصلحة فرد واحد يتلقى الركبان؛ لأجل مصلحة أهل البلد الذين لهم الحق في أن ينتفعوا جميعاً من الشراء من الجالب مباشرة، وفي بيع الحاضر للبادي هو المستفيد، لكن الإسلام منع ذلك لينتفع أهل البلد بشرائهم السلعة رخيصة، والله تعالى أعلم.